

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٠٩٣٧)

س١: نعيش على أرض جزيرة، وهي منطقة سياحية، وإذا دخلها الناس الأجانب خلعوا ثيابهم، إلا ما يوارى سواهم، ويدخلون المتاجر على هذه الهيئة. فهل يجوز للمرأة المسلمة العمل بالمتجر منفردة أو مع زوجها؟ أجبت على هذا السؤال بعدم الجواز صيانة للمرأة عن هذا المجتمع الفاجر والظالم، وأن تبقى في خدرها خير لها والله أعلم. قالوا: إنما رأوا شيخاً وسأله فقال لهم: بل يجب أن تزل المرأة وتعمل بجانب زوجها في متجره؛ حتى لا يميل الزوج إلى الفساد. فما هو الفصل بين الفريقين؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج١: لا يجوز للمرأة الاختلاط بالرجال الأجانب، ومزاولتها البيع لهم، مع ما هم عليه من تجردهم من الملابس إلا ما يوارى السوءتين؛ وذلك صيانة للمرأة، وحفظاً لها من الفتنة وأسبابها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الخلوة بالمرأة الأجنبية

السؤال السادس من الفتوى رقم (٤٢٤٦)

س٦: ما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم : لا يخلو رجل بامرأة إلا مع الزوج أو المحرم، وهل يجوز للرجل أن يجلس حول المرأة من غير سترة إذا كان زوجها حاضراً في البيت الواحد أم لا؟

ج٦: معناه: أنه لا يحل لرجل أن ينفرد بامرأة أجنبية منه في مكان لا يراها فيه أحد، إلا إذا كان معها زوجها أو محرم لها؛ خشية الفتنة، وأن يقع منهما ما يغضب الله تعالى من الفاحشة أو وسائلها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٧٥٨٤)

س٥: هل الخلوة هي فقط أن يخلو الرجل بامرأة في بيت ما، بعيداً عن أعين الناس، أو هي كل خلوة رجل بامرأة ولو كان أمام أعين الناس؟

ج٥: ليس المراد بالخلوة المحرمة شرعاً انفراد الرجل بامرأة أجنبية منه في بيت بعيداً عن أعين الناس فقط، بل تشمل انفراده بها في مكان تناجيه ويناجيها، وتدور بينهما الأحاديث، ولو على مرأى من الناس دون سماع حديثهما، سواء كان ذلك في فضاء أم سيارة أو سطح بيت أو نحو ذلك؛ لأن الخلوة منعت لكونها بريد الزنا وذريعة إليه، فكل ما وجد فيه هذا المعنى ولو بأخذ وعد بالتنفيذ بعد فهو في حكم الخلوة الحسية بعيداً عن أعين الناس.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠٣٨٨)

س: إنني رجل لا أستطيع قيادة السيارة، ولا يوجد من أولادي من يقودها لصغر سنهم، لذا أحضرت سائقاً أجنبياً، فهل يصح أن يذهب بعائلي، وما حكم الإسلام في ذلك؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج: لا يجوز للسائق الخلوة بالنساء، فإذا أراد الذهاب بإحدى النساء يذهب معها محرم لها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٠٩١٤)

س٣: والدتي مصابة بمرض الفشل الكلوي، وهي تذهب إلى المستشفى ثلاث مرات كل أسبوع، وهي تذهب مع سائق سعودي، وهو متزوج ويوجد لديه أولاد، وتذهب الوالدة معه دون وجود محرم؛ نظراً لقسوة الظروف وشدة الحاجة، ولأن الوالد مقعد ولا يستطيع الذهاب معها. فهل يجوز للوالدة أن تقوم بالركوب مع السائق دون محرم؟ نظراً لأن لديها أولاداً ولكن لم يكونوا متواجدين في الوقت الذي تذهب مع السائق فيه، فهم يكونون في المدرسة، ولكن الحاجة ماسة وضرورية جداً. أفئونا جزاكم الله خيراً.

ج٣: إذا أرادت والدتك أن تذهب إلى المستشفى فإنه يذهب معها أحد محارمها، ولا تذهب مع السائق الأجنبي، وليس معها محرم؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما»، ووجودها مع السائق في السيارة بدون محرم خلوة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٣٠١)

س٢: ما حكم الخلوة بالمرأة الأجنبية ومصافحتها؟

ج٢: لا يجوز الخلوة بالمرأة الأجنبية؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يخلون رجل بامرأة، فإن الشيطان ثالثهما»^(١) رواه الإمام أحمد بإسناد صحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(١) أحمد ١/٢٦، ١٨، والترمذي ٤/٤٦٧ برقم (٢١٦٥)، والنسائي في (الكبرى) ٣٨٧/٥-٣٨٩ برقم (٩٢١٩)-

ولا تجوز مصافحة المرأة الأجنبية، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: (ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط) رواه مسلم، وقال صلى الله عليه وسلم: «إني لا أصافح النساء».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٧٤٣)

س: إنني أعمل موظف حكومي مدني، والراتب لا يتجاوز (٢٨٠٠) ألفين وثمانمائة ريال، والوالدي مطلقة من أبي، ولا أحلها الشرع لوالدي بعد طلاقها، ولا أستطيع مع طول الزمن الإيجار لوالدي؛ لأن الراتب لا يغطي مصاريف بيت والدي وبيت والدي، فهل يحل يا سماحة الشيخ بالبناء ٣ غرف لوالدي في فناء بيت والدي؟ علماً بأن الغرف سوف تكون منعزلة تماماً عن دخول وخروج والدي من وإلى البيت. أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج: لا مانع من بناء سكن لوالدتك من بيت والدك إذا سمح بذلك، وكان منعزلاً تماماً كما ذكرت في سؤالك؛ لعدم المحذور الشرعي في بناء السكن المذكور.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨١١٠)

س: عندي قريب من بعيد يوجد في السجن لمدة ١٥ سنة، وأنا أقوم على حاجة أهله من

٩٢٢٦، والحاكم ١١٤، ١١٥/١، وابن حبان ٢٤٠/١٢٢، ١٦/٤٠٠، ١٥/٤٣٧، ١١/١٠، برقم ١٣٢، ١٣٣/١، وأبو يعلى ١٣٢، ١٣٣/١، والبيهقي ٩١/٧.

تدريس الأطفال وشراء مستلزمات المنزل ووعظ أهل قريبي، وأنا أجلس معهم دون محرم، ولكنني أكن لهم كل الاحترام والتقدير وأخوة في الله، وهي متخمرة وكاشفة عن وجهها ويدها، والذي دفعني إلى ذلك محارمها الذين لا يباليون بها ولا بحالها، فأريد معرفة وضعي تجاه الشرع، هل ما أفعله حرام أم حلال؟ علماً أن كل ما أفعله في سبيل الله ولمعرفتي لواجبي تجاه قريبي الغائب؛ وذلك لأنه لا يوجد لهم دخل يصرفون منه، ولا أحد يبالي بهم.

ج: ما عملته مع عائلة قريبك الغائب عمل طيب وتشكر عليه؛ لأن القيام على الضعفة بقضاء حوائجهم من الأعمال الصالحة، ولكن لا يحل لك الخلوة بالمرأة؛ لأنها أجنبية منك، ولا يجوز لها أن تكشف وجهها عندك؛ لأنك لست من محارمها.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٥٩١)

س١: أنا أعمل مديرة بدار حضانة، وأحياناً يكون هناك أولياء أمور رجال يقومون بالتقديم لأطفالهم، وقدراً أكون أنا وولي الأمر بمفردنا في المكتب، وكذلك أحياناً أخرى أكون أنا ورئيس مجلس الإدارة في المكتب بمفردنا للتحديث بشأن العمل، وممكن أن تستغرق الجلسة ساعة أو أكثر. فهل هذه تعتبر خلوة بالرغم من أن الباب مفتوح، والحضانة مليئة بالعاملين؟ مع العلم بأنني والله الحمد أرتدي الحجاب الشرعي (النقاب).

ج١: لا تجوز الخلوة بين المرأة والرجل الذي ليس من محارمها؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يخلون رجل بامرأة، فإن ثالثهما الشيطان» رواه أحمد والترمذي وغيرهما.

فلا يجوز لك ما ذكرته مع المراجعين من الرجال والمسئولين.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد عضو فوزان الفوزان نائب الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٩٦٣)

س٢: ما حكم الذهاب إلى رجل يقال له: (شيخ) يداوي بالقرآن، لكنه يقرأ على النساء، يخلو بكل واحدة بمفردها، وإذا استدعت حالة المرأة أبقاها بضعة أيام في بيته، فقد كنت من هؤلاء النسوة، ولكنني شعرت بندم كبير فاستغفرت الله وتبت إليه. أفتنا جزاك الله عنا كل خير.

ج٢: خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية منه حرام، حتى ولو كان للرقية بالقرآن؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يخلون رجل بامرأة، فإن الشيطان ثالثهما»، وأعظم خطراً وجرماً من خلوة الرجل بك مبيتك في بيت ذلك الرجل الأجنبي منك، والإقامة عنده في بيته عدة من الليالي والأيام، وخلوته بك، فإن ذلك من وسائل الشر والفساد. فعلى أي امرأة مسلمة فعلت مثل ذلك التوبة النصوح من ذلك، وعدم العودة لمثل هذا العمل السيء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
نائب الرئيس: عبدالعزيز آل الشيخ
عضو: عبدالله بن غديان
عضو: صالح الفوزان
عضو: بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٦٧٦٨)

س: لقد قمت فترة ما يقرب من شهرين بتوصيل سيدة بمفردها بسيارتي الخاصة إلى مدرستها، مقابل مبلغ أوافق عليه، علماً بأن هذه السيدة زوجها لا يتحرك من على سرير، ودائماً بالمستشفى، وليس لها أولاد كبار، وبعد ذلك قلت لها: أريد أن يكون معك محرم، فقلت لي: لا يوجد عندي محرم، فقلت لها: لا أقدر أن أقوم بتوصيلك، وربنا يغفر لي طوال الفترة الماضية، فأتساءل ماذا أفعل بالنسبة للفترة الماضية؟ وبالنسبة للمبلغ الذي تم أخذه منها هل أقوم برده إليها أم ماذا؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: يحرم شرعاً ركوب امرأة مع غير ذي محرم؛ لما فيه من المخاطر العظيمة والخلوة، فهذا العمل محرم عليكم، وعلى كل منكما التوبة والاستغفار وعدم العودة إليه، وما استلمت من

أجرة عما مضى فلا حرج عليك في أخذها؛ لأنك تجهل أن هذا العمل محرم.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد العزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٥٨٧٨)

س٢: إذا وقع حادث - لا سمح الله - على طريق ما، وأصيب السائق ومعه نساء، ولا يقدر أن يذهب بهن إلى المستشفى أو أي جهة كانت، فهل يجوز لي أن أذهب بهن وهن في حالة سيئة، ربما يكشفن أمامي فهل يجوز أم لا؟

ج٢: إذا كان الواقع كما ذكرت جاز لك أن تسعفهن بالذهاب بهن إلى أقرب مستشفى لمكانهن أو إلى أهلهن؛ لضرورة المحافظة على النفوس، وعليك أن تحافظ على ستر عوراتهن ما استطعت؛ منعاً للفتنة، وصيانة للأعراض، وعليك أن تبلغ أهلهن إذا سلمتهن للمستشفى، ولك في ذلك أجر عظيم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبدالله بن قعود عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٦٢٨)

س: ما حكم الإسلام في من قال لشخص: قد ارتددت عن الإسلام؟ لأنه ذهب مع فتاة متبرجة.

ج: الذهاب مع فتاة متبرجة لا يكون كفراً، بل هو معصية؛ لكونه من وسائل وقوع الفاحشة، ولكن ينبغي نصح هذا الشخص الذي ذهب مع الفتاة المتبرجة لعل الله أن يهديه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس

عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث والرابع من الفتوى رقم (١٦٧٤٦)

س٣: في بعض الأحيان تضطر المرأة أن تختلي مع التاجر في محله، ليس لشيء وإنما لشراء ما تحتاجه فقط. فما حكم الشرع في ذلك؟

ج٣: لا يجوز للمرأة أن تخلو مع الرجل الذي ليس من محارمها، لا في المتاجر ولا غيرها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يخلون رجل بامرأة، فإن ثالثهما الشيطان».

س٤: ما حكم الشرع في الصداقة مع الجنس الآخر، بمعنى: أن تتخذ الفتاة صديقاً أو العكس؟ مع العلم أن هذه الصداقة شريفة عفيفة، يعلم بها الجميع، وليست في الخفاء.

ج٤: هذا من أعظم المحرمات، وأشد المنكرات، فلا يجوز للمرأة أن تصادق الرجال الذين ليسوا من محارمها أو العكس؛ لأن ذلك وسيلة إلى الفتنة والوقوع في الفاحشة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
عضو: عبدالله بن غديان
عضو: صالح الفوزان
عضو: عبدالعزيز آل الشيخ
عضو: بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٨٥٩٣)

س: أنا فتاة عمري ٢٥ سنة، لبست الحجاب منذ خمس سنوات، أنا مؤمنة بالله ورسوله ويوم القيامة وعذاب الآخرة، أتذكر الموت كل دقيقة وكل ثانية، لا تتصور كم أحس بالخوف عندما أتذكر الموت؛ لأنني في بعض الأحيان أقوم ببعض الأشياء لا ترضي الله، أريد أن أكون مؤمنة طاهرة وصافية مع ربها قوية الإيمان، كيف يمكن ذلك؟ أريد أن أسأل: هل يجوز لفتاة أن ترسل شاباً بما يعرف بركن التعارف؟

ج: لا تجوز المراسلة بينك وبين شاب غير محرم لك بما يعرف بركن التعارف؛ لأن ذلك مما يثير الفتنة، ويفضي إلى الشر والفساد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
نائب الرئيس: عبدالله بن غديان
عضو: صالح الفوزان
عضو: بكر أبو زيد

عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٧١٨)

س: تنشر بعض المجلات المحلية والدولية عناوين لأشخاص من الذكور والإناث لمن يرغب في مراسلاتهم، وفعلاً تتم المراسلة ويتم التعارف بين المرسل والمرسل إليها - إذا كانت أنثى - عن طريق الخطابات، وأحياناً يحدث أن يدعو المرسل المرسل إليها إلى بلده يستضيفها في منزله، وهو مسلم من بلد إسلامي، وهي من بلد أهل الكتاب، وقد تستمر الضيافة لمدة أيام طويلة، والسؤال المرجو من فضيلتكم الإجابة عليه وهو: هل هذا العمل - أعني: الاستضافة - عمل صحيح شرعاً؟ وهل يجوز له أن ينظر إليها باعتبار أنها كتابية وغير ذمية فلا حرمة لها؟ وقد قال بعض من يتناول العلوم الشرعية والقرآن: إنه يجوز لهذا الشخص أن يستمتع بها كملك يمين إذا كانت دعيت إلى الإسلام ولم تدخل فيه. وهل إذا وقع بها هذا الشخص فهل عليه الإثم أم هو نكاح شبهة بسبب القول السابق بأنها ملك يمين؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت فالمراسلة بينهما على الوجه المذكور، واستدعاء كل منهما الآخر واستضافته حرام، وأشد من ذلك تحريماً استمتاعه بها؛ لأنه زناً وليس وطئاً بملك اليمين، ولا شبهة في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
عضو نائب الرئيس الرئيس

الفتوى رقم (١٦٦٣٨)

س: هل يجوز للمرأة أن ترقص أمام الرجال؟

ج: الواجب على المرأة المسلمة الاحتشام والتستر بالحجاب الكامل عن الرجال غير المحارم، والبعد عن أسباب الفتنة، ومن أعظمها رقصها أمام الرجال الأجانب، فهو محرم لا يجوز، وهو مسبب للفتنة والوقوع في الفاحشة، ومناف للحياء، فعلى المرأة المسلمة الابتعاد عن ذلك وعن غيره من أسباب الفتنة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٥٨٨٥)

س٣: كانت لي زميلة أيام دراستي بالسنة المتوسطة، ولكن الحمد لله إنني الآن قد التزمت بقوله صلى الله عليه وسلم الذي نص فيه بعدم الخلوة بالأجنبية. وسؤالي هو: إنني أعلم أن لها أخلاقاً حسنة وحميدة، وأريد أن أرشدها إلى ما قد وصلت إليه من بعض تعاليم الرسول صلى الله عليه وسلم، ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن الخلوة بالأجنبية، وكذلك نهى الله جل وعلا عن النظر إلى الأجنبية، فما هو الحل؟ مع العلم بأنني افتقر إلى الكتب الخاصة بالمرأة التي يمكن أن أمدّها بها حتى تتعلم منها شيئاً.

ج٣: الأمر كما ذكرت من تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية وتحريم النظر إليها. وإذا أردت نصيحتها فبالإمكان تكليمك لها بذلك مع تسترها عنك، ومن غير خلوة بها، وبالإمكان أيضاً إهداء الكتاب المفيد والشريط المفيد لها في أحكام دينها، وكتابة النصيحة لها، إلى غير ذلك من الوسائل المفيدة التي لا يترتب عليها فتنة، وهي تؤدي الغرض المطلوب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٩٥٩٥)

س٣: لدي مشكلة يا شيخ، وهذه المشكلة هي: عندنا جارة زوجها مغترب في المملكة العربية السعودية، ويعمل في المملكة العربية السعودية، ولكنها - والله الحمد - تصلي وتعمل كل ما يرضي الله سبحانه وتعالى، وفي بعض الأحيان تظهر أمامي، وتكلمني في أمور الدين، وتطلب مني أن أشتري لها بعض الأشرطة للقرآن الكريم، والمحاضرات القيمة، وغيرها من الأشرطة المفيدة، علماً أنها عادة منذ زمن طويل ما يقارب من ست سنوات. فماذا أعمل الآن،

وهل من نصيحة توجهونها؟ أفيدونا بذلك وجزاكم الله خيراً.

ج٣: لا حرج في إهدائك لهذه المرأة الأجنبية بعض الأشرطة الإسلامية النافعة الخالية من المحذورات الشرعية، وعليك أن تجتهد في إيصالها لها عن طريق بعض محارمك من النساء، وذلك أحوط لدينك، وأبعد عن مواطن الشبهة والريبة والافتتان.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد صالح بن فوزان الفوزان عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (١٧٠٤٢)

س٦: كانت هناك فتاة مسلمة معنا في المدرسة، وكانت متبرجة أي تبرج، وكانت تذهب إلى المراقص والملاهي الليلية، وتجلس مع شباب أوربيين، لم أتجرأ على دعوتها بالحديث معها مباشرة، ولكنني أرسلت لها رسالة نبهتها فيها على ما هي عليه من التبرج والسفور، وذكرتها ببعض الآيات والأحاديث، كل ذلك مصحوباً بكتيب (فتاوى اجتماعية) والذي يتضمن فتواكم يحفظكم الله بشأن التبرج والسفور والسفر إلى الخارج. والسؤال: هل ما قمت به جائز؛ لأنها فتاة غريبة عني؟

ج٦: إذا رأيت من مسلم مخالفة شرعية فعليك بنصحه، وإهداء الكتب المفيدة إليه؛ لأن هذا من التعاون على البر والتقوى، وما فعلته مع هذه الفتاة من المناصحة أمر واجب عليك، وتؤجر عليه إن شاء الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٨٢٥١)

س٥: هل يجوز لأخي أن يسلم على زوجتي، ويقول لها: كيف حالك، بحضرتي أو خالي أو عمي، والجميع يأتون وأنا وزوجتي جالسين مع بعض؟

ج ٥: لا بأس أن يسلم الرجل على المرأة الأجنبية بالكلام، وهي محجبة، وبدون مصافحة من غير خلوة بينهما.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عضو
نائب الرئيس
الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد صالح بن فوزان الفوزان عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٠٤٢٤)

س ١: فتاة مسلمة كانت تسير في طريق، ورأت أمامها شخصاً مرمياً على الأرض بحاجة لإجراء عملية تنفس له، وكانت هذه الفتاة تعرف إجراء العملية، ثم أجرت عملية التنفس الاصطناعي لذلك الرجل حين حضور سيارة الإسعاف، ولا أحد ممن كان حول الرجل يعرف إجراء عملية التنفس. فهل يجوز لتلك الفتاة أن تعمل ذلك، وهل تأثم على فعلتها تلك؟

ج ١: إذا كان الأمر كما ذكر، فليس عليها إثم فيما عملت؛ لأن هذا من باب الإحسان، والله تعالى يقول: {ما على المحسنين من سبيل} (١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
نائب الرئيس
الرئيس
عبدالله بن غديان
عبدالرزاق عفيفي
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٠٢٤)

س: قضى الله - ولا راد لقضائه - أن تنتهي حياتي الزوجية بعد رحلة دامت عشرة أعوام، وأثمرت ابنتي التي تبلغ من العمر تسعة أعوام، وقد طلبت مطلقي أن تزور ابنتها، فأجبت: أنه لا مانع لدي، وهذا من حقها أن ترى ابنتها، إلا أن ذلك يكون في بيت أهلها، والذين كانوا هم السبب فيما حدث بيني وبين زوجتي، واستناداً إلى ما نص عليه الفقهاء من أن الأم تزور ابنتها؛ لأن الحاجة داعية إلى ذلك، والبتت أحق بالستر والصيانة من أمها؛ لأنها

(١) سورة التوبة، الآية ٩١.

مخدرة، إلى آخر ما أفتى به العلماء في مثل هذه الحالة مما لا يخفى عليكم، وقد سبق أن أدخلت البنت المستشفى لإجراء عملية، واتصلنا بأمرها لتزور ابنتها في المستشفى، وكان هذا قبل الانفصال، فرفضت ضاربة عرض الحائط بكل الاعتبارات الإنسانية، ومتجاهلة واجبها نحو ابنتها كأم.

يا صاحب السماحة: إن لي أقارب هم موقع ثقتي، وهم إخواني وأخواتي، ويسكن كل منهم في منزل مستقل، فهل ترون سماحتكم أنه من الممكن أن تزور الأم ابنتها في أحد تلك الدور في ساعة عدم تواجدي هناك، إذا كانت لا ترغب زيارتها في بيت والدي حيث أقيم مع ابنتي؟ وفق الله سماحتكم لما فيه الخير.

ج: لا مانع من زيارة ابنتها في بيت والدك الذي تقيم فيه أو في أحد بيوت إخوانك وأخواتك؛ لأنهم محارم لابنتك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٥٦٣)

س: أرفع خطابي هذا إلى سماحتكم وفيه أسأل عن جواز فتح مقهى نسائي في مدينة الرياض، حيث إن العاملين فيه من النساء، ولا يسمح بدخول الرجال إليه، ولا يسمح فيه بشرب الدخان أو المعسل أو الشيشة، وإنما يقتصر فيه على المرطبات والشاي والقهوة والوجبات الخفيفة، وذلك لغرض الترفيه البريء الذي يتماشى مع عاداتنا وتقاليدينا؟ أفتونا جزاكم الله خيراً ونفع الله بعلمكم عامة المسلمين.

ج: لا يجوز فتح مقاهي أو مطاعم نسائية؛ لما يترتب على ذلك من الفتنة والفساد، وقد دلت الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة على منع الأسباب المفضية إلى ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الاختلاط بين ذوي الأرحام من غير المحارم

الفتوى رقم (٧٧٩٤)

س: تزوج أبي بامرأة أنجبت له أربع بنات: إحداهن متزوجة، والأخريات تجاوزن سن البلوغ، وله منها أربعة أولاد، يقال إن أكبرهم رضع من عمتي (أخت أبي) مع ولدها، وصار الأربع بنات أخوات ابن عمتي من الرضاعة حسب فهمهم. ثم تزوج أبي بعدها بوالديتي التي أنجبتني وأختاً شقيقة لي، وتوفيت رحمها الله، ثم تزوج أبي بزوجة ثالثة أنجبت له بنتاً تزوجها ابن عمتي (أخت أبي) المذكور، وابن عمتي ساكن في أبها، وأبي وأخواتي ساكنون في جيزان، وبعد أن تزوج ابن عمتي أختي من الزوجة الثالثة أخذ معه أختاً لي من الزوجة الأولى لأبي، منذ كان عمرها سبع سنوات، وقد رببت في حجره حتى بلغ عمرها ١٣ سنة، وبعدها رجعت إلى والدي. والآن هذه البنت تعامل ابن عمتي على أنه والدها، وتسافر معه في آخر الليل دون محرم من جيزان إلى أبها، وتكشف له عن ساقها إذا كانت لديها حساسية فيه، وتقبله أماناً بحجة أنه والدها، والآن بلغ عمر هذه البنت ١٧ سنة، وعمر ابن عمتي المذكور ٣٦ سنة، والمشكلة الآن أن ابن عمتي ساكن في بيتنا بجيزان، ويمارح جميع أخواتي باليد أماناً، ووالدي، ويختلي بأيتهن، ويسافر بهن دون محرم، سواء مجتمعات أو مفردات إلى جدة أو إلى أبها، وإذا مرضت إحداهن يأخذها بين يديه إلى السيارة، ومن السيارة إلى المستشفى.

وإني والله أعلم أرى أنه ليس محرماً على جميع أخواتي، وقد أفهمت والدي بأن ذلك خطأ، فقال: نعم خطأ، ولكن درجت العادة كما تعلم يا بني على أن يقبل الجار جارته، وأن يعتبر ابن العمّة من أهل البيت إضافة إلى ابن عمتي، فإن أغلب جيراني البالغين الرشد يدخلون بيتنا دون استئذان، ويقابلون جميع أخواتي دون أن يكون لوالدي أي تفكير على سلوكهم، هذا إضافة إلى أن والدي هداه الله لا يقبل أي نقاش في هذا الموضوع، ويرد بقوله: هن بناتي، وليست لكم سلطة عليهن ما دمت حياً. وفي المقابل فإن والدنا جزاه الله خيراً وعفا عنه لا

يؤيدني على هذه الغيرة، وإذا وجدني مع إحدى أخواتي في الغرفة نتناقش مثلاً في أمر ما لا نحب أحداً يطلع عليه يزعل، ويقول الحديث: (لا يحل لرجل أن يختلي بامرأة ولو كانت ذا محرم).
لذا آمل أن تبصري في الآتي: هل يجوز لابن عمتي أن يمازح أخواتي باليد والكلام، وأن يختلي بهن ما دام أبي راضي بهذا الوضع، وهل يجوز للجيران وأبناء الأقارب الغير محارم دخول البيت دون استئذان ومقابلة أخواتي، وهل يجوز لي ولأخواني الاختلاء بإحدى أخواتنا أو السفر بها دون محرم آخر، وهل ما أنكره على وضعنا في البيت صح أم خطأ، وماذا يجب أن أعمله حتى لا أتعرض لمعصية من جراء ما أراه من الأوضاع المذكورة، وما هو الحل؟ وفقكم الله لما يحبه ويرضاه.

ج: أولاً: رضاع الابن الأكبر من عمته إذا كان خمس رضعات فأكثر في الحولين فهو ابن لها وأخ لأولادها، ولا علاقة لأخوات الابن بهذه الرضاعة، ولا يصرن بها محارم لابن عمته المذكور.

ثانياً: يحرم لمس المرأة الأجنبية ومصافحتها، وابن العممة المذكور يعتبر من الرجال الأجانب بالنسبة لأخواتك.

ثالثاً: يحرم دخول الرجال الأجانب على النساء؛ كعم الزوج وخاله وأخيه وابن العم والعممة والجار؛ لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إياكم والدخول على النساء»، فقيل: أرأيت الحموم؟ فقال: «الحموم: الموت»^(١).

رابعاً: يحرم سفر المرأة بدون محرم، أو مع من هو غير محرم لها؛ كابن عمها وعمتها ونحوهما.

خامساً: عليك دعوة والدك بالتي هي أحسن، وتبين الحكم له باللين والرفق؛ لعل الله أن يهديه، وتعرض عليه هذه الفتوى ولن يخالفها إن شاء الله تعالى.

(١) أحمد ١٤٩، ١٥٣/٤، والبخاري ١٥٩/٦، ومسلم ١٧١١/٤ برقم (٢١٧٢)، والترمذي ٤٧٤/٣ برقم (١١٧١)، والنسائي في (الكبرى) ٣٨٦/٥ برقم (٩٢١٦)، والدارمي ٢٧٨/٢، وابن أبي شيبة ٤٠٩/٤، والطبراني ٢٧٧، ٢٧٨/١٧ برقم (٧٦٢، ٧٦٣، ٧٦٥)، والبيهقي ٩٠/٧، والبخاري ٢٦/٩ برقم (٢٢٥٢).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٧٨١)

س ١: أنا شاب في العشرين من عمري، وطالب في إحدى الكليات في الجامعة، وأنا والله الحمد ملتزم بتعاليم الإسلام، ولكن لي أخ أكبر مني لا يحافظ على الصلاة، وهو متزوج، والمشكلة أنه عندما يزورنا في البيت - لأن بيته قريب من بيتنا - يرفض أن يأكل الرجال - أي: إخوته - لوحدهم وبقيّة النساء لوحدهم، وكذلك والدي وبقيّة إخوتي، فاضطررنا للجلوس معهم للغداء وأنا مكروه؛ لأن ليس لي مكان آخر أذهب إليه، ولا أحب أن أكون وحيداً، علماً بأن زوجة أخي لا تلتزم بالحجاب الشرعي، فأرجو من فضيلتكم إرشادي إلى الموقف السليم، هل لو التزمت زوجة أخي بستر جميع جسمها وكشفت الوجه والكفين فلا بأس بالجلوس معها في وجود زوجها وأهلي أم لا يجوز ذلك؟ علماً أنني قرأت كثيراً حول هذه المسألة من كتب العلم، وسمعت من العلماء أجوبة مختلفة، فأرجو من فضيلتكم أن تدلوني على الصواب، وفقكم الله، علماً بأني راغب بالزواج والبحث عن زوجة حتى أستطيع الابتعاد عن هذا الجور، فماذا أفعل حتى أجد الزوجة المناسبة، هل أصبر على هذه الحال أم لا؟

ج ١: صلة الرحم واجبة، فينبغي أن تصل رحمك، وأن تأمرهم بالمعروف وتنهائهم عن المنكر عموماً، وتجتهد في حثهم على الصلاة، فإنها ركن الإسلام وعموده، وتبين لهم أن تركها عمداً كفر، وتنكر عليهم كشف العورة، ومنها وجه المرأة، فيحرم عليها كشفه بحضرة غير محارمها، وأخو زوجها وابن عمها وابن عمتها وابن خالها وابن خالتها - ليسوا محارم لها، فلا يجوز لها أن تكشف وجهها بحضرتهم، فإن قبلوا نصحك فالحمد لله، وإلا فاعتزلهم فيما يأتونه من المنكر، وتعاون معهم فيما يأتون من الخير.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٥٠٨٢)

س٢: هناك بعض الشباب الملتزمين بالإسلام، والحريصين على التمسك به، والغيورين عليه، تعرض عليهم بعض الشبهات، وخاصة في قضية المرأة مثل:

أ - يرون أنه لا مانع من دخول المرأة على ضيوف زوجها، مع وجوده، وتقديم الشاهي وغيره للضيوف، والجلوس معهم، ويحتجون لذلك بحديث رواه البخاري عن سهل رضي الله عنه قال: لما عرس أبو أسيد الساعدي دعا النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فما صنع لهم طعاماً ولا قربه إليهم إلا امرأته أم أسيد، بلت تمرات في تور (إناء) من حجارة في الليل، فلما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من الطعام أمأته له - أي: هرسته بيدها - فسقته تتحفه بذلك، ويحتجون كذلك بما ذكره البخاري: (باب: قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس) وعندما سئل الإمام مالك رحمه الله في هذا الموضوع، أجاب بالجواز، وذلك في (الموطأ)، وبما ذكره البخاري في باب: ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس.

ب - يرون أنه لا مانع من استقبال الزوجة ضيوف زوجها من الرجال، حتى في عدم وجوده، ويحتجون لذلك بما رواه مسلم، أن رسول الله قال: «لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة إلا معه رجل أو اثنان»، ويحتجون كذلك بزيارة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما لأم هانئ بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم.

ج - يرون أن لا مانع من مشاركة المرأة الرجل أو الرجال في أعمالهم الوظيفية، وفي مجالس العلم والذكر مادامت متحجبة، ويحتجون لذلك بعدة أمور، منها: مشاركة الصحابيات للمسلمين في الجهاد، وبتدريس عائشة رضي الله عنها لبقية الصحابة، وفتاويها التي تفتي بها.

د - ما هو الرد على الذين يقولون: إن حجاب المرأة هو: أن تستر جميع بدنّها، وتظهر وجهها وكفيها، وحججهم مذكورة في كتاب (حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة) تأليف الشيخ/ محمد ناصر الدين الألباني حفظه الله.

ج ٢: أ - يجب على المسلم إذا بحث عن حكم مسألة إسلامية أن ينظر فيما يتصل بهذه المسألة من نصوص الكتاب والسنة، وما يتبع ذلك من الأدلة الشرعية، فهذا أقوم سبيلاً، وأهدى إلى إصابة الحق، ولا يقتصر في بحثها على جانب من أدلتها دون آخر، وإلا كان نظره ناقصاً، وكان شبيهاً بأهل الزيغ والهوى، الذين يتبعون ما تشابه من النصوص ابتغاء الفتنة، ورغبة في تأويلها على مقتضى الهوى.

ففي مثل هذا الموضوع يجب أن ينظر إلى نصوص الكتاب السنة، في وجوب ستر المرأة عورتها، وفي تحريم النظرة الخائنة، وفي مقصد الشريعة من وجوب المحافظة على الأعراض والأنساب، وتحريم انتهاكها والاعتداء عليها، وتحريم الوسائل المفضية إلى ذلك من خلوة امرأة بغير زوجها ومحارمها، وكشف عورتها وسفرها بلا محرم، واختلاط مريب، وإفضاء الرجل إلى الرجل والمرأة إلى المرأة في ثوب واحد، وإلى أمثال ذلك مما قد ينتهي إلى ارتكاب جريمة الفاحشة.

وإذا نظر إلى مجموع ما ذكر لزمه أن يحمل ما جاء في حديث سهل في إعداد امرأة أبي أسيد الطعام والشراب لضيوفه، وتقديمه لهم على أنها كانت متسترة، وأن الفتنة مأمونة، ولم تحصل خلوة ولا اختلاط، إنما كان منها مجرد إعداد وتهيئة شراب، وتقديمه لضيوف زوجها دون جلوسها معهم، إذ ليس في الحديث ما يدل على جلوسها معهم كما ذكر في السؤال.

ب - بناءً على ما تقدم ذكره في جواب الفقرة الأولى يقال أيضاً في حديث: «لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة إلا معه رجل أو اثنان»: أنه محمول على ما إذا وجدت الدواعي إلى الدخول عليها عند غيبة زوجها ومحارمها، وأمنت الفتنة، وبَعْدَ التواطؤ منهم على الفاحشة، لا على الإطلاق، وليس هذا من التأويل بالرأي، بل هو مبني على المقصد الشرعي المفهوم من مجموع النصوص الواردة في حفظ الفروج والأنساب، وتحريم انتهاك الأعراض، ومنع الوسائل المفضية إلى ذلك، ومنها الحديث المذكور في هذه الفقرة، حيث اشترط في جواز الدخول وجود ما يزيل الخلوة؛ إبعاداً للريبة، وتحقيقاً للأمن من الفتنة.

ج - لا مانع شرعاً من قيام المرأة بواجب التدريس، والوعظ والإفتاء، لكن مع مراعاة الحجاب الشرعي، والأمن من الفتنة، وعدم الاختلاط المريب، كما حصل من عائشة وغيرها من أمهات المؤمنين وغيرهن من الصحابيات، ولقوله تعالى في أمهات المؤمنين: {واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة} (١)، ويجوز لهن الخروج مع المجاهدين لخدمتهم في سقي، وإسعاف جرحى، وتمريض مصاب ونحو ذلك، لكن على أن يكون خروجهن لذلك مع أزواجهن أو محرم لهن؛ تحقيقاً للمصلحة، ومحافظةً على أعراضهن، وذلك هو ما كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، لا كما تفعله الدول الكافرة، من خروجهن بلا زوج ولا محرم لقصد الترفيه الفاحش عن المحاربين، وتجنيدهن لذلك، أو لمباشرة القتال، فإنهن قد رفع عنهن الجلال بالسلح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨٣٧٥)

س١: لي صديق أحبه حباً شديداً مثل أخي، فهل يجوز في الحكم الشرعي أن ينظر إلى امرأتي وأخواتي البنات وأبوهن ميت رحمه الله، وأنا والعائلة كلهم راضين؟

ج١: مهما كان بينك وبين صاحبك من الصداقة والمحبة، فإنه لا يجوز له أن يرى من امرأتك وأخواتك ما تحرم رؤيته منها على الأجنبي منها، ولو رضيت ورضي زوجها وأخوها والعائلة كلها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس	عضو
-----	-------------	--------	-----

(١) سورة الأحزاب، الآية ٣١.

عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٠٦٦٢)

س٢: إذا دعوت صديقاً لي - أعزب أو متزوج - لأن يتناول وجبة طعام الغداء مثلاً معي في البيت، هل يحق لنا أن نتناول تلك الوجبة معاً - الصديق وأنا والعائلة -؟
ج٢: لا تتناولوها بحضور الزوجة إلا إن كانت محرماً للضيف.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٢١٨)

س: عمل زميله يتطلب السفر المستمر، وهو متزوج وله صديق يعتقد فيه الثقة والأمانة، وهو يسكن معه، فإذا سافر ترك زوجته عنده. ويسأل: هل عليه إثم بذلك، وماذا يعمل إن كان فعله غير جائز؟

ج: يهدف الإسلام بتشريعاته الحكيمة العادلة إلى الحفاظ على الضروريات الخمس: الدين، والنفس، والعقل، والمال، والعرض، والنسل، فلكل واحدة من هذه الكليات الخمس تشريعات خاصة بها، تحميها، وترفع عنها الحرج والمشقة، وتعطيها من الأمور التحسينية ما يجعلها في مقام رفيع، ومن هذه الكليات الخمس: العرض، الذي هو موطن النسل، فقد عني به الإسلام عناية فائقة، ظهرت في حماية النساء، وإضفاء جلايب الحشمة والوقار والهيبة عليهن، بمشروعية الحجاب، ومنعهن من إبداء الزينة إلا لمن نصت عليه الآية الكريمة، قال تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ... أَوْ نَسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾^(١) إلى آخر الآية، والصديق الذي ذكرته ليس ممن ذكر في الآية؛ فلا يجوز للمرأة إبداء زينتها عنده، ولا خلوته بها، سواء كان أخاً زوجاً أو صديقاً أو غير ذلك، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إياكم

(١) سورة النور، الآية ٣١.

والدخول على النساء»، فقال رجل: يا رسول الله: أرأيت الحموم؟ قال: «الحموم: الموت»، والحموم هو: أخو الزوج وعمه ونحوهما من أقاربه الذكور الذين ليسوا بمحارم للزوجة، وقال صلى الله عليه وسلم: «**ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما**». وعليه فإنه لا يجوز للمتزوج أن يدع زوجته عند صديقه ويسافر.

ولقد سررنا كثيراً بإسلام السائل، وتضحيته في سبيل دينه بالعشيرة والأهل والمال، ونرجو الله تعالى أن يخلف عليه بأهل خير من أهله، وعشيرة خير من عشيرته، ومال أبرك من ماله، ونذكره أن له في ذلك قدوة حسنة، هم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه الكرام، فلقد فروا بدينهم إلى المدينة، وتركوا عشائرتهم، وأهليهم وأموالهم، فأبدلهم الله تعالى خيراً من ذلك، وجعل العاقبة لهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن منيع عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى (٨٠٠٣)

س٤: هل يجوز لأخي أو صديقي أن يدخل بيتي في غيابي، وفي حالة عدم وجود أحد في البيت سوى زوجتي وحدها أو هي وأمي أو أختي أو بعض بناتي، إذا ما جاء لزيارتي من بلدة بعيدة ومعه زوجته أو بعض نسائه كأمه أو أخته أو ابنته؟ وهل يجوز لي أن أذن بالدخول في مثل هذه الحالة أم لا؟

ج٤: لا يجوز لغير محارم زوجتك كأخيك ونحوه أن يدخل على زوجتك في غيبتك، ولا أن تأذن زوجتك له بالدخول عليها، ويجوز لمحارم زوجتك أن يدخلوا عليها في غيبتك. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٦٣٦)

س: عندنا عادة سيئة للغاية، وهي: أن المرأة تخرج متبرجة دون لبس أي جلباب أو تغطى أو حياء أو حشمة، وقد نصحناهم عن ذلك، وأمرناهم بالحجاب، فرفضوا الرجال قبل النساء، وحببتهم: أن المرأة ليس عليها حرج في كشفها على أهل قريتها، ويقولون قد سألوا بعض الناس، فأجازوا لهم ذلك.

سماحة الشيخ: إنني أرفع لكم هذا السؤال، أرجو الإجابة عليه: هل كشف المرأة على أهل قريتها جائز أم لا؟ كما أرجو نصيحة لهؤلاء الناس الذين أعمى بصائرهم الشيطان. كذلك نرجو بيان من يجوز للمرأة إبداء زينتها لهم؛ حيث إننا في حيرة من هذا الأمر، وقد قاطعوني حين نصحتهم لوجه الله، تفضلوا بإجابتنا مشكورين، وستنالون من الله الأجر والثواب.

ج: يجب على المرأة أن تحتجب عن الرجال الأجانب، سواء من أهل قريتها أو من غيرها، ولا يجوز لها أن تكشف وجهها إلا لمحارمها، وهم من ذكرهم الله تعالى في سورة النور، في قوله: {ولا يبدین زینتھن إلا لبعولتھن... أو آباء بعولتھن..} إلى قوله: {أو الطفل الذین لم یظهروا على عورات النساء} (١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفیفي	عبدالله بن غديان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٧٨٢)

س٢: رجل لا يزال يعاني من مشكلة الاختلاط، فماذا تنصحون إخوته ووالديه كي يستقر بعيداً عنهم هو وزوجته للتمسك جيداً بشرع الله، وعلى أن يأخذ رضا والديه؟

ج٢: الاختلاط بين الرجال والنساء غير المحارم، وكشف النساء وجوههن وبعض أجسادهن - منكر لا يجوز، وقد أمر الله رسوله محمداً صلى الله عليه وسلم أن يأمر نساءه

(١) سورة النور، الآية ٣١.

وبناته ونساء المؤمنين بالحجاب، فقال تعالى: {ياأيها النبي قل لأزواجك....غفورا رحيماً} ^(١)، وقال تعالى: {وإذا سألتهم عن متاعا....وقلوهم} ^(٢)، وصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما»، وقال صلى الله عليه وسلم: «لا يبيتن رجل عند امرأة إلا أن يكون زوجاً أو ذا محرم» ^(٣)، ويجب على جميع الأسرة التعاون في تنفيذ أوامر الله؛ حتى يكونوا من المؤمنين، قال تعالى: {والمؤمنون والمؤمنات.. إن الله عزيز حكيم} ^(٤)، وقال تعالى: {وما كان لمؤمن....ضلالاً مبيناً} ^(٥).
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (٢٠٧٦٩)

س٦: أخ يعاني من مشاكل في بيت أسرته، وذلك أن عائلته فقيرة، فاضطرت إلى كراء إحدى غرف البيت لرجل وزوجته، وهما حديثا عهد بالزواج، والمشكل أن الزوجة متبرجة بحيث يظهر منها فحذيها ونحرها، وأخونا في الله لا زال أعزب، ويتصادم معها في المرحاض أو في الباب، فكيف يتصرف؟ كما يسأل عن موقف طالب العلم من ذلك، وأيضاً يسألكم سماحة الشيخ: هل له الحق في تغيير المنكر داخل البيت؟ مثلاً: أن يطمس الصور، ويكسر التماثيل،

(١) سورة الأحزاب، الآية ٥٩.

(٢) سورة الأحزاب، الآية ٥٣.

(٣) رواه مسلم ١٧١٠/٤ برقم (٢١٧١)، والنسائي في (الكبرى) ٣٨٦/٥ برقم (٩٢١٥)، وابن أبي شيبة ٤/٤٠٩، وأبو يعلى ٣/٣٨٤، ٣٧٦ برقم (١٨٤٨، ١٨٥٩)، وابن حبان ٤٠٠، ٤٠٣/١٢ برقم (٥٥٨٧، ٥٥٩٠)، والبيهقي ٩٨/٧.

(٤) سورة التوبة، الآية ٧١.

(٥) سورة الأحزاب، الآية ٣٦.

ويمنع أفراد عائلته من استعمال الجهاز التلفزيوني للتفرج على الأفلام والمسلسلات.

ج٦: لا يجوز اختلاط الرجال والنساء الأجانب في بيت واحد؛ لما في ذلك من الفتنة والمفاسد الكثيرة في الأعراض والأخلاق، وإذا وقع شيء من ذلك فالواجب إنكار هذا المنكر حسب الاستطاعة، بالنصيحة والأساليب المناسبة، فإن استجيب للناصح فالحمد لله، وإلا فليخرج من المكان الذي ترتكب فيه المعاصي والمنكرات، {ومن يتق الله يجعل له مخرجاً} (١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد صالح بن فوزان الفوزان عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

لباس المرأة وما يتعلق به

السؤال السادس من الفتوى رقم (١٨٤٣)

س٦: هل يجوز للمرأة لبس الثوب الضيق، وهل يجوز لها لبس الثوب الأبيض؟

ج٦: لا يجوز للمرأة أن تظهر أمام الأجانب أو تخرج إلى الشوارع والأسواق وهي لابسة لباساً ضيقاً يحدد جسمها، ويصفه لمن يراها؛ لأن ذلك يجعلها بمرتلة العارية، ويشير الفتنة، ويكون سبب شر خطير، ولا يجوز لها أن تلبس لباساً أبيض إذا كانت الملابس البيضاء في بلادها من سيما الرجال وشعارهم؛ لما في ذلك من تشبهها بالرجال، وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم المتشبهات من النساء بالرجال.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة الطلاق، الآية ٢.

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٢١٤)

س٢: المرأة الألمانية المسلمة عندما تلبس الثوب إلى ما تحت الكعبين تصادف مشكلة البلل نتيجة للأمطار طول العام، فهل يجوز لها أن تلبس ثوباً فوق الكعبين وتلبس تحته حذاء برقبة طويلة أو جورب سميك؟

ج٣: إذا كان الواقع كما ذكرت جاز لها أن تلبس ثوباً غير شفاف، ولا ضيق يحدد أعضائها، ويستر جسدها إلى الكعبين، وتلبس مع ذلك في رجلها ما ذكرت من الحذاء أو الجورب السميك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٢٥٣)

س: وصلتني رسالتكم المسجلة بتاريخ ٢٤ ربيع الآخر ١٤٠٨هـ، ولكم جزيل الشكر بالنسخة التي بعثتموها، ولكن كنت أريد بالنسبة للجلباب القصير المرتفع عن أخمص القدم شبراً فقط، ويلبس عليه جورب سميك جداً، لا ترى الرجل من خلاله، ما لوفاها، ولا اعتبر أن هذه المنطقة من الساق عورة؛ لأنها غير مرئية، ففي رأي الإمام الشافعي إنه جائز، ويوجد هذا الدليل في فقه العبادات للأئمة الأربعة المخصص للجلباب، وأنتم بعثتم إلى عن حجاب المرأة ككل، وجزاكم الله كل خير، إني أريد الجواب بالتحديد بكلمة واحدة (جائز أم غير جائز)، ويوجد نسبة كبيرة من أخواتنا المرضعات يرتدين هذا الجلباب مع النقاب، الذي يوضع على الرأس والحمد لله بالنسبة للعبادة تؤدي على أكمل وجه إن شاء الله من ناحية حفظ القرآن والتسييح الدائم، وصلاة النوافل، فنحن يا أخي والله أصبحنا في شك بالنسبة للحجاب، مع أن هذه تعتبر شكليات، والمهم هو الجوهر، إنه المظهر الخارجي له تأثير بالنسبة لنا، فنحن مثلاً نستمتع لجماعة الجلباب القصير نجد التزام بالدين بشكل لا يعقل، ونستمتع للجلباب الطويل الفضفاض فنراه أيضاً التزام، فتصبح عندنا حيرة الجلباب الطويل الذي يجر على الأرض أم

الجلباب القصير الذي يرتفع شبراً عن القدم، ولا يرى شيء من الساق أفادكم الله أفيدونا، وعلى فكرة بعثتم لنا بكتاب الحجاب والسفور ونكاح الشغار، ويوجد بداخله الحديث الذي يقول: «يا أسماء: متى بلغت المرأة الحيض فلا يرى منها إلا هذا وهذا»، يعني: الوجه والكفين، وأنتم تقولون بأنه حديث ضعيف، فكيف هذا ونحن على هذا الحديث سائرون حسب ما ورد في الكتاب والسنة.

ج: أولاً: يجب على المرأة أن ترتدي الجلباب الطويل الذي يستر قدميها؛ لما روى أبو داود والترمذي والنسائي، عن عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة»، فقالت أم سلمة: فكيف يصنع النساء بذيولهن؟ قال: «يرخين شبراً»، فقالت أم سلمة: إذاً تنكشف أقدامهن، قال: «فيرخين ذراعاً لا يزيدن»^(١)، وفي رواية أبي داود قال: (رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمهات المؤمنين في الذيل شبراً، فاستزدنه فزادهن شبراً، فكن يرسلن إلينا فنذرع لهن ذراعاً)، وفي (الموطأ) و(سنن أبي داود والنسائي)، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت حين ذكر الإزار: فالمرأة يا رسول الله، قال: «ترخيه شبراً» قالت أم سلمة: إذاً ينكشف عنها، قال: «فذرعا لا تزيد عليه».

ثانياً: القول الصحيح وجوب تغطية الوجه والكفين عن الرجال الأجانب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (٤٦٨٠)

س: إنه لا يخفى عليك في هذا العصر ما أحدث من تقاليد، منها: إحداث فتحة الجيب من الخلف، والبعض منها على وسطه حزام، وأعلى الثوب ضيق، والأسفل واسع، ومع ذلك

(١) أبو داود ٣٤٥/٤ برقم (٤٠٨٥)، (بعضه)، والترمذي ٢٢٣/٤ برقم (١٧٣١)، والنسائي ٢٠٩/٨ برقم (٥٣٣٦).

إن بعض الثياب ضيقة حتى كل أعضائها تشاهد، كأن لم يكن عليها ثوب، والبعض من النساء تحتج بأن المشائخ أفتوا بأن المرأة تلبس ما شاءت من الزينة، وفي بعض الأحيان تجيئهم الفتوى من برنامج (نور على الدرب) في الإذاعة بأنها تلبس ما شاءت من الزينة لزوجها بدون تفصيل، فالآن جزاكم الله خير الجزاء بينوا لنا الطريقة التي كان عليها السلف الصالح، وبما شرعه لنا الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم، والبعض من الثياب والمخدرات وغيرها فيها صور، هل يجوز استعمالها أم لا؟ أفتونا مأجورين.

ج: أولاً: الملابس من الأمور العادية، والأصل فيها الجواز، ولا يعدل عنه إلا بدليل شرعي يوجب ذلك، ولا نعلم دليلاً شرعياً على جعل فتحة الجيب في مكان أو جهة معينة من الثوب، ولا على منع وضع ما يسمى السحاب في هذه الفتحة في أي جهة من الثياب، إنما الممنوع أن يكون الثوب ضيقاً يحدد مكان العورة من الجسم، أو يكون رقيقاً يشف عما تحته، أو قصيراً تظهر منه العورة أو بعضها، أو فيه تشبه بالملابس المختصة بالكفار، أو تشبه النساء بالرجال، أو الرجال بالنساء.

ثانياً: لا يجوز اتخاذ الثياب التي فيها صور ذوات الأرواح؛ لعموم نصوص النهي عن تصوير ذوات الأرواح، واتخاذها في البيوت، ولما في اتخاذ المرأة ملابس فيها صور من الفتنة، وخاصة إذا خرجت من بيتها أو كان معها أجنب في دارها، أما اتخاذها وسائد أو بسطاً فلا حرج فيه؛ لما فيه امتثالها، وقد ثبت من حديث عائشة وأبي هريرة ما يدل على ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٠٤٣٢)

س١: هل يجوز للمرأة أن تخرج بثوب مزخرف؟

ج١: لا يجوز للمرأة أن تخرج بثوب مزخرف يلفت الأنظار؛ لأن ذلك مما يغري بها الرجال، ويفتنهم عن دينهم، وقد يعرضها لانتهاك حرمتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٨٣٦٦)

س٣: ما حكم الرجل الذي تمشي نساؤه عاريات في الشوارع عليهن كساء خفيف، وما حكم المرأة التي تلعن في بيت زوجها، وتلعن أولادها؟ أفيدونا في هذين الأمرين جزاكم الله خير الجزاء.

ج٣: أولاً: يحرم خروج النساء للشوارع في ثياب رقيقة لا تسترها، وعلى وليهن أمرهن بالمعروف، وإلزامهن بعدم الخروج بهذه الثياب.

ثانياً: لا يجوز للمرأة لعن أولادها في بيت زوجها ولا في غيره.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٩٦٢)

س١: أ - ما الحكم في إزالة المرأة لشعر جسمها، وإن كان جائزاً فمن يسمح له بالقيام بذلك؟

ب - ما نوع الذهب المحرم على المرأة لبسه؟

ج - هل يجوز للمرأة وضع المكياج على وجهها أمام محارمها؟

د - هل يجوز للمرأة لبس البنطلون أمام محارمها؟

هـ - هل يجوز للمرأة إظهار شعرها أمام غير محارمها من النساء المسلمات؟ هل يجوز

للمرأة لبس القفاز؟

ج١: أ - يجوز لها ذلك ما عدا شعر الحاجب والرأس، فلا يجوز لها أن تزيلهما، ولا شيئاً

منهما، وتتولى ذلك بنفسها، أو زوجها، أو أحد محارمها، فيما يجوز أن يطلع عليه من جسمها، أو امرأة فيما يجوز لها أن تطلع عليه من جسمها أيضاً.

ب - كل أنواع الذهب يجوز للمرأة أن تلبسه، وقد كتب في ذلك الأخ الشيخ إسماعيل الأنصاري رسالة فيرجع إليها.

ج - يجوز لها ذلك لتتزين به لزوجها، ويجوز أن تظهر به أمام محارمها.

د - لا يجوز لها أن تلبس البنطلون؛ لما فيه من تشبه النساء بالرجال.

هـ - لا يجوز لها أن تكشف شعرها أمام غير محارمها من الرجال، ويجوز أن تكشفه للنساء مطلقاً، ويجوز لها أن تلبس القفازين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن قعود

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٥٣٢٠)

س٢: ما رأيكم في الرجل الذي لا يغطي أهله، ولا يأمرهم بالتستر عن الأجانب؟

ج٢: من قماون في رعايته لأهله فلم يلزمهم بتغطية عوراتهم، ومن ذلك الوجه واليدان، ولم يأمرهم بذلك - أساء في ولايته لأهله، وكان شريكاً لهم في الإثم؛ لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨٦٤٦)

س١: هل يجوز للمرأة أن تخرج بثوب مزخرف؟

ج ١: ينبغي للمرأة إذا خرجت أن تخرج بثياب تغطية، غير مزخرفة ولا جميلة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن تفلات» رواه الإمام أحمد^(١).
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٩٢٥٥)

س ٢: هل الكاسيات العاريات كافرات أم لا؟ وكيف يقول الرسول المصطفى عليه الصلاة والسلام: «لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها..» الحديث، وفي آخر إذا لم يكن كافرات ملعونات؟

ج ٢: من استحل منهن ذلك اللباس فهن كافرات مخلدات في النار إذا متن على ذلك، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها. وإن لبسن ذلك اللباس مع اعتقادهن تحريمه فقد ارتكبن كبيرة من كبائر الذنوب، لكن لا يخرجن بها من ملة الإسلام، وهن تحت مشيئة الله، إن شاء الله غفر لهن، وإن شاء عذبهن بما ارتكبن من السيئات، فلا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، إلا بعد سابقة عذاب.

وهذا مذهب أهل السنة، وفيه جمع بين نصوص الوعد والوعيد، وهو وسط بين مذهب المرجئة والخوارج والمعتزلة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) انظر (المسند) ٤٠٥/١٥ برقم (٩٦٤٥) (ت: شعيب الأرناؤوط).

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٢٨٢٤)

س١: عندنا النساء يلبسون قمصاناً ضيقة حتى تبين مفاصلهن، وأنا عندما سمعت في برنامجكم هذا إنه لا يجوز، فإني أمرت أهل بيتي الذين عصمة أمرهم في يدي أن يلبسوا قمصاناً واسعة، وأطاعوني على ذلك والحمد لله، ولكن بعض الناس استغربوا اللباس هذا، وشوشوا عليهم، وحتى لفتوا أنظار الناس إليهم، فهل أمرهم أن يستمروا على هذا اللبس، وأعرض عن كلام الناس، أو يلبسون كمثال أهل القرية التي نحن فيها حتى لا يكون التفات الناس إليهم؟ مع العلم نحن في أرياف، أرجو منكم التوضيح لنا ولأمثال هؤلاء النساء والناس.

ج١: يجب عليك أمر أهلك ومن تحت يدك بأن يلبسوا اللباس الشرعي، ولا تلتفت إلى كلام الناس.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٩٧٧١)

س٣: ما حكم وضع الفتحات في أسفل ثوب المرأة، سواء خلفية أو أمامية مما يظهر جزءاً من الساق؟

ج٣: لا يجوز للمرأة أن تجعل فتحات في أسفل ثوبها تبدوا منها سيقانها أو بعضها؛ لأن المرأة كلها عورة، وقد قال الله تعالى: {ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن} الآية^(١)، فهي سبحانه المرأة أن تبدي شيئاً من زينتها إلا لمحامها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ

(١) سورة النور، الآية ٣١.

السؤال الثاني والرابع والثامن من الفتوى رقم (١٩٧٧١)

س٢: ما حكم لبس الملابس الشفافة للنساء؟

ج٢: لا يجوز للمرأة لبس الملابس الشفافة التي لا تستر ما وراءها، ومن فعلت ذلك فهي من الكاسيات العاريات اللاتي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنهن لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها.

س٤: ما حكم عدم لبس الجوارب السوداء للمرأة أثناء الخروج من المنزل؟

ج٤: المطلوب ستر رجلي المرأة عند الخروج، سواء بالجوارب أو غيرها من الثياب، فلا يتعين لبس الجوارب.

س٨: ما حكم وضع المرأة العباءة على الكتف؟

ج٨: لا يجوز للمرأة وضع العباءة على الكتفين عند الخروج؛ لما في ذلك من التشبه بالرجال، وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة تلبس لبسة الرجل، والرجل يلبس لبسة المرأة. والله الهادي إلى سواء السبيل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٠٩٠)

س١: ما حكم لبس النساء حمالات الثدي؟

ج١: لبس حمالات الثدي يحدده، ويجعل النساء كواعب، فتكون بذلك مشار فتنه، فلا يجوز لها أن تظهر به أمام الرجال الأجانب منها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبدالله بن قعود عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثالث من الفتوى رقم (٥٠٨٩)

س١: حجاب المرأة المسلمة هل هو خاص باللون الأسود أو عام في كل الألوان؟

ج١: لباس المرأة المسلمة ليس خاصاً باللون الأسود، ويجوز لها أن تلبس أي لون من الثياب، إذا كان ساتراً لعورتها، وليس فيه تشبه بالرجال، وليس ضيقاً يحدد أعضائها، ولا شفافاً يكشف عما وراءه، ولا مثيراً للفتنة.

س٣: في بعض الدول حجاب المرأة المسلمة نادراً فرجل تزوج امرأة مسلمة ولم ترض أن تلبس الحجاب، فهل يطلقها أو ماذا يفعل؟ وآخر مسلم تزوج بامرأة كتابية، ولم ترض أيضاً أن تلبس الحجاب فما الحكم؟

ج٣: المرأة التي امتنعت من أن تستر عورتها عن الرجال الأجانب تعتبر عاصية لزوجها، ومخالفة لشرع الله، وعلى زوجها أن ينصحبها بالحجاب الشرعي، وإذا لم تستجب له طلقها، سواء كانت مسلمة أو كتابية؛ بعداً عن المنكر، وصيانة للأسرة من مثار الشر. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٥٣٦٣)

س٣: هل لا بد من لبس السواد في الخروج أم مختلف الألوان مادام ليست فيها ألوان صارخة؟

ج٣: لبس السواد للنساء ليس بمتعين، فلهن لبس ألوان أخرى مما تختص به النساء، لا تلفت النظر، ولا تثير فتنة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٧٥٢٣)

س٥: ما حكم لبس السواد للنساء، وما معنى قول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في الخبر: (..) وكأن على رؤوسهن الغربان؟

ج٥: يجوز للنساء لبس السواد وغيره مما ليس فيه تشبه بالرجال، وأما قول عائشة رضي الله عنها: (..) كأن على رؤوسهن الغربان) فهو ثناء منها على النساء المسلمات، بامتثالهن أمر الحجاب، وهو يوحي بأن ذلك اللباس أسود اللون.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٣٦٣٥)

س٣: من يقول: من يحجب زوجته في البيت، أو يكون تحت الثوب الأسود لا يقبل الله صلاة زوجته، وبعد الموت يخلد في النار، وأيضاً النساء المؤمنات الحافظات لفروجهن من يلبس منهن الثوب الأسود مهما كان سترها يخلد في النار.

ج٣: هذا القول من القول على الله بغير علم، وحكم بمجرد الهوى، وقد قال الله تعالى: {ولا تقف ما ليس لك به علم} ^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٤٣٠٢)

س٣: كيف تخرج المرأة من المنزل، وما كيفية الذي تلبسه؟ أرجوكم أريد مواصفات

(١) سورة الإسراء، الآية ٣٦.

الزري الإسلامي.

ج ٣: إذا أرادت المرأة أن تخرج من البيت فإنها لا تخرج إلا بإذن زوجها أو محرماً، وتخرج متبذلة، فتتجنب لباس الزينة والطيب، وغير ذلك من الأمور، التي تجعل الرجال يتعلقون بها، وتكون متحجبة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٨٣١) (١)

س ١: هل يجوز استخدام طالبات مدارس المرحلة الثانوية والمتوسطة والابتدائية في استعراضات إيقاعية راقصة، ولباس سراويل ضيقة تبرز كل عضلات الجسم ومفاته، وبثوب طوله شبران؟

ج ١: لا يجوز ذلك؛ لما فيه من كشف عوراتهن، وإبراز مفاتهن بلبس الملابس القصيرة والضيقة، ولما فيه من لهُو الرقص والإيقاع، وهما شر مستطير، يثير شهوة من حضر الاستعراض، ويحرك فيهم دواعي الفحش والفساد، وانحراف الأخلاق، ولهذا الاستعراض سوابق ولواحق كريهة، له مقدمات هي: تدريب هؤلاء الطالبات على الرقص والإيقاع بتلك الملابس الفتانة، حتى يحكمن هذا الفن الممقوت؛ تمهيداً للاستعراض، وضماناً للنجاح في مجال الشر، بإعجاب الحاضرين، وله توابع مردولة، قد ينتهي بهن أو بكثير منهن إليها، هي: اتخاذ ما دربن عليه وبرزن فيه مهنة لهن، يكسبن من حماتها ما يعشن به في دنيا اللهُو والجون.

س ٢: هل يأثم ولي أمر الطالبة بالسماح لها في المشاركة، وهل ينطبق حكم الديانة عليه إذا سمح بذلك؟

ج ٢: كل من استرعاه الله رعية فهو مسؤول عنها، فولي أمر الطالبة من أب أو من ينوب

(١) السائل من خارج المملكة .

عنه مسؤول عنها، فإن أدبها بآداب الإسلام، فأحسن تأديبها، وصانها من مزالق الشر والفساد - كتب الله له الأجر والثواب، وحفظ له كرامته، وصانه في عرضه. وإن أساء تربيتها، أو أهمل في ذلك، أو دفع بها إلى مواطن الفتن ومهاوي اللهو - أثم بجنايته على من استرعاه الله، وساءت عاقبته، فجنى ثمن سوء تصرفه: خيبة في دنياه، وعذاباً في أخراه إن لم يتغمده الله برحمته.

س٣: هل يحق للجهات الحكومية أن تجبر الطالبات على ذلك بدعوى الاحتفالات الوطنية؟

ج٣: لا سعادة للأمم، ولا نهوض لها، ولا انتظام لشؤونها، ولا حفظاً لكيانها، إلا بولاية يسوسونها، ويحسنون قيادتها، على منهاج كتاب الله تعالى، وهدى رسوله محمد صلى الله عليه وسلم؛ عقيدة، وقولاً، وعملاً، وفصلاً فيما شجر بينهم بتوفيق من الله سبحانه.

ولا قيام للحكام وولاية الأمم، ولا اعتبار لهم ولا وجهة، إلا بأمر لها شأنها في جميع جوانب الحياة، ديناً واستقامة، وعلماً وثقافة، وصناعة وزراعة، وقوة وسعة في كل ما تنهض به الأمم، ويدعم أركانها، حتى تكون مثلاً أعلى يرفع العقلاء إليها أبصارهم إعجاباً بها، ويهاجها من يعلم حالها.

فبقدر ما يبذل ولاة الأمور من خير وحسن سياسة لأمتهم وما يحققون لهم من إصلاح يجنون ثمرته قوة وعزاً، ووجهة ورفعة شأن، وبقدر ما تستجيب الأمم لرعايتها المصلحين فيما يدعونها إليه من المعروف، ويتعاونون معها على تحقيقه تجدد سعادة ورخاء، وراحة واطمئنان... إلخ.

فعلى حكام المسلمين وولاية أمورهم أن يسوسوا أمتهم سياسة إسلامية، يحتذون فيها حذو رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويهتدون بهديه، ويقتفون فيها أثر خلفائه الراشدين؛ ليسعدوا وتسعد أمتهم، ويحمدوا العاقبة في الأولى والآخرة، وليحذروا أن يخالفوا شريعة الإسلام ونهجها القويم، فيلقوا بأيديهم إلى التهلكة، اتباعاً لهواهم، وتقليداً لدول الكفر في

الحكم في رعيته، وفي عاداتهم وانحرافهم في أخلاقهم، وفي ثقافتهم، بإدخالهم اللهو والمجون في دور التعليم، وخلطهم الإناث بالذكور فيها، إلى غير ذلك من ألوان الشر والفساد، فإنهم إن فعلوا ذلك انحلت عروقتهم، وضعفت شوكتهم، وهانوا على الله، فأهانهم وحقت عليهم كلمة العذاب، وذلك جزاء المفسدين.

وأخيراً لا يوجد في قول البشر أجمل ولا أكمل ولا أحكم ولا أشمل من وصية ونصيحة من أوتي جوامع الكلم صلى الله عليه وسلم ، إذ يقول: «ألا كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راع، وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده، وهي مسئولة عنهم، وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسئول عنه، ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته».

ويقول: «ما من عبد استرعاه الله رعية فلم يحطها بنصيحة إلا لم يجد رائحة الجنة»^(١) ، وفي رواية: «ما من وال يلي رعية من المسلمين فيموت وهو غاش لهم إلا حرم الله عليه الجنة».

فليتق الله كل وال فيمن استرعاه الله، ولينصح لهم، وليحكم فيهم بالحق، فإنه مسئول عنهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عضو

(١) رواه بهذا اللفظ أو بألفاظ قريبة منه: أحمد ٢٧/٥، ٢٥، البخاري ١٠٧/٨، واللفظ له، ومسلم ١٢٦/١، ١٢٥، ١٤٦٠/٣ برقم (١٤٢)، والدارمي ٣٢٤/٢، وابن أبي شيبة ١٥/١٢، ٢٣٤/٢٢٠، وابن حبان ٣٤٧/١٠ برقم (٤٤٩٥)، وأبو عوانة ٣٢/١، والطبراني ٢٠/٢٠٦، ٢٠٥، ٢٠٢، ٢٠١، ٢٠٠، ٢٢١، ٢١٨، ٢٠٩، ٢٠٨، ٢٠٧- ٢٢٣، ٢٢٥، ٢٢٨ برقم (٤٤٩، ٤٥٩، ٤٦٩، ٤٧٢-٤٧٤، ٤٧٦، ٤٧٨، ٥١٣، ٥٠٦- ٥٣٣، ٥١٩، ٥٢٤، ٥٣٤)، والبيهقي ١٦٠/٨-١٦١، ١٦١، ٤١/١٦١، والبغوي ٧٠/١٠ برقم (٢٤٧٨).

عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الحادي عشر من الفتوى رقم (١٩٤٧٩)

س ١١: هل يجوز للمرأة المسلمة أن ترتدي البنطال (البنطلون) وهي محجبة خارجة إلى السوق، وماذا إذا كان البنطال فضفاضاً؟

ج ١١: لا يجوز للمرأة المسلمة أن تلبس البنطال؛ لما في ذلك من التشبه بالكافرات، والمسلمون منهيون عن التشبه بالكفار، ولأنه أيضاً يحدد حجمها ويبيد تقاطيع جسدها، وفي ذلك من الفتنة عليها وعلى الرجال الشيء العظيم.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد صالح بن فوزان الفوزان عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

بيان من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بشأن المجالات الخليعة ومخاطرها رقم (٢١٢٩٨)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:
فقد أصيب المسلمون في هذا العصر بمحن عظيمة، وأحاطت بهم الفتن من كل جانب، ووقع كثير من المسلمين فيها، وظهرت المنكرات، واستعلن الناس بالمعاصي بلا خوف ولا حياء، وسبب ذلك كله: التهاون بدين الله، وعدم تعظيم حدوده وشريعته، وغفلة كثير من المصلحين عن القيام بشرع الله، والأمر المعروف والنهي عن المنكر، وإنه لا خلاص للمسلمين، ولا نجاة لهم من هذه المصائب والفتن إلا بالتوبة الصادقة إلى الله تعالى، وتعظيم أوامره ونواهيه، والأخذ على أيدي السفهاء، وأطرهم على الحق أطراً.

وإن من أعظم الفتن التي ظهرت في عصرنا هذا ما يقوم به تجار الفساد، وسماسرة الرذيلة، ومحبو إشاعة الفاحشة في المؤمنين: من إصدار مجلات خبيثة تحاد الله ورسوله في أمره ونهيه، فتحمل بين صفحاتها أنواعاً من الصور العارية، والوجوه الفاتنة المثيرة للشهوات، الجالبة

للفساد، وقد ثبت بالاستقراء: أن هذه المجالات مشتملة على أساليب عديدة في الدعاية إلى الفسوق والفجور، وإثارة الشهوات، وتفريغها فيما حرمه الله ورسوله، ومن ذلك أن فيها:

- ١ - الصور الفاتنة على أغلفة تلك المجالات وفي باطنها.
 - ٢ - النساء في كامل زينتهن يحملن الفتنة ويغرين بها.
 - ٣ - الأقوال الساقطة الماجنة، والكلمات المنظومة والمنثورة، البعيدة عن الحياء والفضيلة الهادمة للأخلاق المفسدة للأمة.
 - ٤ - القصص الغرامية المخزية، وأخبار الممثلين والممثلات، والراقصين والراقصات، من الفاسقين والفاسقات.
 - ٥ - في هذه المجالات الدعوة الصريحة إلى التبرج والسفور، واختلاط الجنسين، وتمزيق الحجاب.
 - ٦ - عرض الألبسة الفاتنة الكاسية العارية على نساء المؤمنين؛ لإغرائهن بالعري والخلاعة، والتشبهه بالبغياء والفاجرات.
 - ٧ - في هذه المجالات العناق والضم والقبلات بين الرجال والنساء.
 - ٨ - في هذه المجالات المقالات الملتهبة، التي تثير موات الغريزة الجنسية في نفوس الشباب والشابات، فتدفعهم بقوة ليسلكوا طريق الغواية والانحراف، والوقوع في الفواحش والآثام والعشق والغرام.
- فكم شُغِفَ بهذه المجالات السامة من شباب وشابات، فهلكوا بسببها، وخرجوا عن حدود الفطرة والدين.
- ولقد غيرت هذه المجالات في أذهان كثير من الناس كثيراً من أحكام الشريعة، ومبادئ الفطرة السليمة بسبب ما تبثه من مقالات ومطارحات.
- واستمرأ كثير من الناس المعاصي والفواحش، وتعدى حدود الله بسبب الركون إلى هذه المجالات، واستيلائها على عقولهم وأفكارهم.

والحاصل: أن هذه المجلات قوامها التجارة بجسد المرأة، التي أسعفها الشيطان بجميع أسباب الإغراء ووسائل الفتنة؛ للوصول إلى نشر الإباحية، وهتك الحرمات، وإفساد نساء المؤمنين، وتحويل المجتمعات الإسلامية إلى قطعان بهيمية، لا تعرف معروفاً ولا تنكر منكراً، ولا تقيم لشرع الله المطهر وزناً، ولا ترفع به رأساً، كما هو الحال في كثير من المجتمعات، بل وصل الأمر ببعضها إلى التمتع بالجنسين عن طريق العري الكامل فيما يسمونه: (مدن العراة) عياداً بالله من انتكاس الفطرة، والوقوع فيما حرمه الله ورسوله.

هذا وإنه بناء على ما تقدم ذكره من واقع هذه المجلات، ومعرفة آثارها وأهدافها السيئة، وكثرة ما يرد إلى اللجنة من تدمير الغيورين من العلماء وطلبة العلم، وعامة المسلمين من انتشار عرض هذه المجلات في المكتبات والبقالات والأسواق التجارية - فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ترى ما يلي:

أولاً: يحرم إصدار مثل هذه المجلات الهابطة، سواء كانت مجلات عامة، أو خاصة بالأزياء النسائية، ومن فعل ذلك فله نصيب من قول الله تعالى: {إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة} الآية^(١).

ثانياً: يحرم العمل في هذه المجلات على أي وجه كان، سواء كان العمل في إدارتها، أو تحريرها، أو طباعتها، أو توزيعها؛ لأن ذلك من الإعانة على الإثم والباطل والفساد، والله جل وعلا يقول: {ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب} الآية^(٢).

ثالثاً: تحرم الدعاية لهذه المجلات وترويجها بأية وسيلة؛ لأن ذلك من الدلالة على الشر والدعوة إليه، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً» أخرجه

(١) سورة النور، الآية ١٩.

(٢) سورة المائدة، الآية ٢.

مسلم في (صحيحه).

رابعاً: يحرم بيع هذه المجلات، والكسب الحاصل من ورائها كسب حرام، ومن وقع في شيء من ذلك وجب عليه التوبة إلى الله تعالى، والتخلص من هذا الكسب الخبيث.

خامساً: يحرم على المسلم شراء هذه المجلات واقتناؤها؛ لما فيها من الفتنة والمنكرات، كما إن في شرائها تقوية لنفوذ أصحاب هذه المجلات، ورفعاً لرصيدهم المالي، وتشجيعاً لهم على الإنتاج والترويج، وعلى المسلم أيضاً أن يحذر من تمكين أهل بيته ذكوراً وإناثاً من هذه المجلات؛ حفظاً لهم من الفتنة والافتتان بها، وليعلم المسلم أنه راعٍ ومسئول عن رعيته يوم القيامة.

سادساً: على المسلم أن يغض بصره عن النظر في تلك المجلات الفاسدة؛ طاعة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم، وبعداً عن الفتنة ومواقعها، وعلى الإنسان ألا يدّعي العصمة لنفسه، فقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، وقال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: كم نظرة أُلقت في قلب صاحبها البلاء، فمن تعلّق بما في تلك المجلات من صور وغيرها أفسدت عليه قلبه وحياته، وصرفته إلى ما لا ينفعه في دنياه وآخرته؛ لأن صلاح القلب وحياته إنما هو في التعلق بالله جل جلاله، وعبادته وحلاوة مناجاته، والإخلاص له، وامتلاؤه بحبه سبحانه.

سابعاً: يجب على من ولاه الله على أي من بلاد الإسلام أن ينصح للمسلمين، وأن يجنبهم الفساد وأهله، ويباعدتهم عن كل ما يضرهم في دينهم ودنياهم، ومن ذلك منع هذه المجلات المفسدة من النشر والتوزيع، وكف شرها عنهم، وهذا من نصر الله ودينه، ومن أسباب الفلاح والنجاح والتمكين في الأرض، كما قال الله سبحانه: {ولينصرن الله من ينصره.... والله عاقبة الأمور} (١).

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم

(١) سورة الحج، الآيتان ٤١، ٤٠.

بإحسان إلى يوم الدين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ
الرئيس

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٦٧٨)

س٣: يتعلق بلبس الكعب العالي للمرأة ووضع الحناء للمرأة أثناء الحيض.

ج٣: لبس الكعب العالي لا يجوز؛ لأنه يعرض المرأة للسقوط، والإنسان مأمور شرعاً بتجنب الأخطار بمثل عموم قول الله: {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} ^(١)، وقوله: {ولا تقتلوا أنفسكم} ^(٢)، كما إنه يظهر قامة المرأة وعجزها أكثر مما هي عليه، وفي هذا تدليس، وإبداء لبعض الزينة التي نهي عن إبدائها المرأة المؤمنة، بقول الله سبحانه وتعالى: {ولا يبدن زينتهن إلا لبعولتهن... أو بني أخواتهن أو نسائهن} ^(٣).

وأما الحناء للمرأة أثناء الحيض فلا نعلم مانعاً منه كحال الطهر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (٢٠٣٦)

س٦: هناك حديث شريف يمنع النساء من استعمال الطيب والروائح العطرة، وخاصة

عند الذهاب إلى المسجد، فهل يجوز التطيب لتخفيف رائحة جسمها التي لا يزيلها الصابون؟

(١) سورة البقرة، الآية ١٩٥.

(٢) سورة النساء، الآية ٢٩.

(٣) سورة النور، الآية ٣١.

ج٦: الأصل أنه لا يجوز للمرأة التطيب بما له رائحة عطرة إذا أرادت الخروج من بيتها، سواء كان خروجها إلى المسجد أم إلى غيره؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «أَيُّمَا امْرَأَةً اسْتَعْطَرَتْ ثُمَّ خَرَجَتْ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ، وَكُلَّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ»^(١) رواه أحمد والنسائي والحاكم من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

وليس هناك رائحة في الجسد لا يزيلها الصابون فيما نعلم حتى تحتاج بعد اغتسالها به إلى استعمال الطيب، وليست المرأة أيضاً مطالبة بالذهاب إلى المسجد، بل صلاحها في بيتها خير لها من صلاحها في المسجد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (٣٣٧٧)

س٦: هل هذه الأشياء الآتية محرمة في الإسلام: (الروائح، الطيب، الماكير، تطويل الأظافر)؟

ج٦: أولاً: كان النبي صلى الله عليه وسلم يتطيب، وكان الطيب محبباً إليه، وقد رغب أمته في التطيب للجمعة، فهو مستحب للجميع، ولكن لا ينبغي للمرأة التطيب بما يظهر ريحه إذا خرجت إلى المسجد أو السوق؛ للنهي عنه.

ثانياً: يجوز ذلك وتركه أولى، وتجب إزالته عند الوضوء والغسل؛ لمنعه وصول الماء للبشرة.

(١) أحمد ٤/٤١٨، ٤١٤، ٤٠٠، ٣٩٤، وأبو داود ٤/٤٠٠-٤٠١ برقم (٤١٧٣)، والترمذي ١٠٦/٥ برقم (٢٧٨٦)، والنسائي في (الكبرى) ٥/٤٣٠ برقم (٩٤٢٢)، وفي (المجتبى) ٨/١٥٣ برقم (٥١٢٦)، وابن خزيمة ٩١/٣ برقم (١٦٨١)، وابن حبان ١٠/٢٧٠ برقم (٤٤٢٤)، والحاكم ٢/٣٩٦، والطحاوي في (المشكّل) ١١/٧، ٤٧٨ برقم (٢٧١٦، ٤٥٥٣)، والبيهقي ٣/٢٤٦.

ثالثاً: تطويل الأظفار لا يجوز؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقصها ووقت للمسلمين ألا يدعوا: قلم الأظفار، وقص الشارب، ونتف الإبط، وحلق العانة، أكثر من أربعين ليلة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٤٥٦)

س٣: ما حكم عمل الرأس فرقة من الجنب، وعمله ضفيرة واحدة فقط، وعمله كعكة؟ تقصد بذلك التجمل لزوجها أو تقصد إظهارها بالمظهر اللائق .

ج٣: أما عمل الرأس فرقة من الجنب ففي ذلك تشبه بنساء الكفار، وقد ثبت تحريم التشبه بالكفار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأما عمله ضفيرة واحدة أو أكثر، وسدله على ظهرها مضمفوراً أو غير مضمفور - فلا حرج فيه مادام مستوراً، وأما عمله كعكة فلا يجوز؛ لما فيه من التشبه بنساء الكفار، والتشبه بهن حرام، ولتحذير النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم : «صنفان من أهل النار لم أرهما بعد: قوم معهم سياط كأذناب البقر، يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات، مائلات مميلات، على رؤوسهن مثل أسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا» رواه أحمد ومسلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٠٥٤٩)

س٢: هل يجوز للمرأة المسلمة أن تتزين في العرس، بشرط أن لا يراها الرجال؟ يعني:

ترتدي ثياب الزينة غير الحجاب.

ج ٢: إذا كان الأمر كما ذكر جاز للمرأة التي تحضر حفل الزواج أن تلبس لباس الزينة، بشرط ألا تختلط بالرجال، وإذا رأت الرجال الأجانب أو رأوها وجب عليها الحجاب. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٠٨٢٣)

س ٢: كثير من النساء في مصر يضعن الكحل في أعينهن، إذا قلت لهن: إنها إذا وضعت للزينة حرام، يقلن لي: إنها سنة. هل هذا صحيح؟

ج ٢: استعمال الكحل مشروع، لكن لا يجوز للمرأة أن تبدي شيئاً من زينتها، سواء الكحل أو غيره لغير زوجها ومحارمها؛ لقوله تعالى: {ولا يبدین زینتھن إلا لبعولتھن...} ^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٥٩٠٣)

س ٢: يوجد بنات أبكار لم يتزوجن، ويتعاطين الزينة وهي المكياج، يضعنه في وجوههن إذا كانت سمراء يعطيها نوع من البياض، وإن كانت بيضاء تضع المكياج حتى يعطي لونها شبه سمراء، وتطيل الكحل بالميل حتى توسع من عينيها للذي يراها من بعيد، وتعمل على قص شعرها من أمام، تجعله زينة أو إذا كان طويلاً فتقصه حتى المنكبين. أفيدونا هل يصح تعاطي ذلك وعمله أم لا؟ وهل الذي يشاهدها وهو مسؤول عنها عليه ذنب أم ذلك جائز؟

(١) سورة النور، الآية ٣١.

ج ٢: لا مانع من تزين المرأة لوضع المكياج على وجهها، والكحل، وإصلاح شعر رأسها على وجه لا تشبه فيه بالكافرات، ويشترط أيضاً أن تستر وجهها عن الرجال الذين ليسو محارم لها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٥٩٤)

س ٢: سألتكم في المرة الفارطة عن حكم نتف المرأة من شعر بدنّها وأجبتكم بآرك الله فيكم ولكن لم تذكروا الأدلة، فأرجو ذكر الأدلة.

ج ٢: دليل أخذ المرأة لشعر بدنّها العمل بالأصل، وأنه مطلوب منها أن تتزين لزوجها، وليس هناك دليل يمنع من ذلك غير ما ورد في النهي عن النمص، وهو: أخذ شعر الحاجبين. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٩١٦)

س ١: أنا شابة متزوجة أرغب في تجميل شعري لزوجي ومحارمي فقط، فهل يجوز لي أن أصبغه أو أضع عليه أنواع المساحيق المستعملة في هذه الأيام؟ علماً بأنني لا أرغب أن يكون لون الصبغ أحمر، فهل هذا حرام؟

ج ١: لا بأس بإصلاح رأس المرأة بالغسل والمشط، ووضع المواد التي تصلح الشعر، وإذا كان فيه شيب أو لون مشوه فإنه يصبغ بغير السواد، أما إذا كان لونه عادياً وليس فيه شيب ولا تشويه فإنه لا يصبغ. بما يغير لونه الأصلي؛ لأن هذا تدليس وتغيير للخلقة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٠٦٨)

س: تذهب بعض النساء إلى المشاغل النسائية التي يوجد بها عاملة كوافير، وتقوم هذه العاملة بحلق شعر المرأة الغير مرغوب فيه، بما في ذلك شعر العورة المغلطة، خصوصاً ليلة زفافها، كما تقوم عاملة الكوافير بنمص شعر الوجه ووصل شعر الرأس لمن ترغب في ذلك. فما حكم الشرع في هذا العمل؟ وجهونا وبينوا لنا الحكم أثابكم الله.

ج: النمص وهو: إزالة شعر الحواجب. والوصل وهو: وصل شعر الرأس بشعر آخر. كلاهما كبيرة من كبائر الذنوب، لعن النبي صلى الله عليه وسلم من فعلتهما أو فعلت واحداً منهما. ولا يجوز كشف العورة إلا للزوج، قال تعالى: {والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم} (١)، ومن حفظ الفرج وجوب ستره وتحريم النظر إليه إلا لمن أحله الله له، أو عند الضرورة للعلاج الذي لا يمكن إلا بكشفها من أجله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٩٧٧١)

س٥: ما حكم حف حواجب المرأة؟

ج٥: لا يجوز أخذ شيء من الحواجب، لا بقص ولا نتف ولا حف؛ لأن هذا من النمص الذي لعن النبي صلى الله عليه وسلم من فعلته، فهو من الكبائر.

(١) سورة المؤمنون، الآيتان ٥٦، ٥٧.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٥١٧)

س٢: ما حكم نتف الحاجب وما بين الحاجبين إن كان كثيفاً، وهل يجوز أن نزيل شعر الشارب والوجه، وهل يدخل في حكم الحاجب، وما حكم من تفعله من الأخوات الملتزمات، وذلك من أجل إرضاء الزوج أو المجتمع من حولها؟

ج٢: لا تجوز إزالة شعر الحاجب؛ لأن هذا هو النمص الذي لعن النبي صلى الله عليه وسلم من فعله، وهو من تغيير خلق الله الذي هو من عمل الشيطان، ولو أمرها به زوجها فإنها لا تطيعه؛ لأنه معصية، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وإنما الطاعة في المعروف، كما قال ذلك النبي صلى الله عليه وسلم. وشعر الوجه لا يزال إلا إذا كان مشوهاً، كما لو نبت للمرأة شارب أو لحية، فلا بأس بإزالتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد عضو فوزان الفوزان عضو عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ نائب الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز الرئيس

الفتوى رقم (٢٠٨٤٠)

س: ينتشر في أسواقنا بعض عينات الزينة التي تستخدمها النساء، مثل: الأظافر الصناعية، والرموش المستعارة، والعدسات الملونة، وذلك في اللبس ووضعها على الأصابع، ورموش العين وعدسات العين لتغيير لون العين. ولكثرة التساؤلات عنها وانتشارها في أوساط النساء، عليه أمل من فضيلتكم عرضها على سماحة الوالد لتوجيهنا بما يراه سماحته حفظه الله، والله يتولاكم بتوفيقه.

ج: لا يجوز استخدام الأظافر الصناعية، والرموش المستعارة، والعدسات الملونة؛ لما فيها من الضرر على محالها من الجسم، ولما فيها أيضاً من الغش والخداع وتغيير خلق الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ
الرئيس

الفتوى رقم (١١٢٧٣)

س: يوجد عندي زوجة وأخت، وعندهما شعور كثيرة، ويحصل عليهما ضرر من شعر رؤوسهن، حيث إنها تبلغ حتى محزم الواحدة، وحيث إنه حصل عليهن تعب وأذى، سؤالي: هل يجوز لهن أن يقصرن منها، أم يحلقن بعض الرأس، أم هذا حرام؟ أرجو بعد اطلاعكم على سؤالي الفتوى. والله يحفظكم.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فلا بأس بتقصيرهن بعض شعر رؤوسهن؛ دفعاً للمضرة عنهن، ولا يجوز لهن حلقه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
الرئيس

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٨٦٩١)

س٣: هل تقابل الفتاة خطيبها وهي عارية الرأس، وما حكم استخدام الشامبو والزيوت في الشعر، واستعمال أدوات التجميل للزوج؟

ج٣: يعتبر الخطيب للمرأة كالرجل الأجنبي قبل عقد النكاح، فلا يخلو بها، ولا تبدي زينتها له، ولا تسافر معه، لكن له النظر إليها قبل الخطبة؛ حتى يقدم على خطبتها أو يترك، لكن من دون خلوة. والأصل في استعمال الشامبو والزيوت لدهان الشعر الحل، إلا إذا تحقق من وجود مانع يمنع استعماله، كاشتماله على محرم، أو أن فيه ضرراً يزيد عن المصلحة أو يساويها؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٨٧٠٨)

س٤: هل يجوز الحناء في أيام الحيض للشعر واليدين والرجلين أم لا؟

ج٤: نعم، يجوز.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الحادي عشر من الفتوى رقم (٥٠٩١)

س١١: في فترة الحيض استخدمت الحائض مشطاً، ثم استعملته أخرى طاهرة. فما

الحكم؟

ج١١: لا بأس بذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٩١٨)

س: عن الذهب هل هو حرام على النساء أم لا؟ علماً بأنني سمعت أحاديث عن الرسول

صلى الله عليه وسلم تقريباً في تحريم الذهب على النساء. أفتونا.

ج: ليس الذهب حراماً على النساء؛ لما رواه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه، أن النبي

صلى الله عليه وسلم قال: «أحل الذهب والحرير للإناث من أمتي، وحرم على ذكورها»^(١)
رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه، وأخرجه أبو داود والحاكم وصححه، وأخرجه
الطبراني، وصححه ابن حزم أيضاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤١٤٠)

س: ما حكم الذهب المخلق في الإسلام؟

ج: لبس الذهب حرام على الرجال، حلال للنساء، المخلق منه وغير المخلق^(٢).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٨٣٣٧)

س٣: لبس الخاتم للمرأة في أي أصابع يكون، بالوسطى والتي تليها، وهل الحديث

للرجال أم للنساء؟

(١) رواه من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: أحمد ٤/٣٩٢، ٣٩٢-٤٠٧، ٣٩٤، ٣٩٣، ٣٩٣، والترمذي ٢١٧/٤ برقم (١٧٢٠)، والنسائي في (الكبرى) ٤٣٧/٥ برقم (٩٤٤٩، ٩٤٥٠)، وفي (المجتبى) ١٦١، ١٩٠/٨ برقم (٥١٤٨، ٥٢٦٥)، وعبدالرزاق ٦٨، ٦٩/١١ برقم (١٩٩٣٠، ١٩٩٣١)، وابن أبي شيبة ١٥٨، ١٩٤/٨، والطحاوي في (شرح المعاني) ٢٥١/٤، وفي (المشكّل) ٣١٠/١٢ برقم (٤٨٢٣)، وابن وهب في (الجامع) ٧٠٣/٢ برقم (٦٠٧)، والطيالسي (ص ٦٩) برقم (٥٠٦)، وابن حزم في (المحلى) ٣٧/٤، والبيهقي ٤٢٥/٢، والبغوي ٣٦/١٢ برقم (٣١٠٨).

(٢) سبق أن كتب الشيخ إسماعيل الأنصاري رحمه الله كتاباً في الموضوع.

ج٣: أولاً: يجوز للمرأة لبس الحلي من الذهب والفضة، تحتماً وغيره، مما جرت عادة النساء بلبسه، وليس فيه تحديد اللبس بأي الأصابع، بل الأمر واسع.

ثانياً: يجوز للرجل لبس خاتم من الفضة؛ لورود الأدلة بذلك، ويحرم عليه لبس خاتم الذهب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٠٨٤)

س٢: هل يجوز ثقب أذن الجارية من أجل القرط؟

ج٢: يجوز ذلك؛ لأنه للزينة، وليس للإيذاء أو لتغيير خلق الله، ولأن ذلك معروف في الجاهلية وفي عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينه عنه، بل أقره وأقره أصحابه رضوان الله عليهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٣٥٢)

س: فقد انتشر في الآونة الأخيرة عباءة مفصلة على الجسم وضيقة، وتتكون من طبقتين خفيفتين من قماش الكريب، ولها كم واسع، وبها فصوص وتطريز، وهي توضع على الكتف. فما حكم الشرع في مثل هذه العباءة؟ أفتونا مأجورين، ونرغب حفظكم الله بمخاطبة وزارة التجارة لمنع هذه العباءة وأمثالها.

ج: العباءة الشرعية للمرأة وهي (الجلباب) هي: ما تحقق فيها قصد الشارع من كمال الستر والبعد عن الفتنة.

وبناءً على ذلك فلا بد لعباءة المرأة أن تتوافر فيها الأوصاف الآتية:

أولاً : أن تكون سميكة لا تظهر ما تحتها، ولا يكون لها خاصية الالتصاق.

ثانياً: أن تكون ساترة لجميع الجسم، واسعة لا تبدي تقاطيعه.

ثالثاً: أن تكون مفتوحة من الأمام فقط، وتكون فتحة الأكمام ضيقة.

رابعاً: ألا يكون فيها زينة تلفت إليها الأنظار، وعليه فلا بد أن تخلو من الرسوم والزخارف والكتابات والعلامات.

خامساً: ألا تكون مشابهة للباس الكافرات أو الرجال.

سادساً: أن توضع العباءة على هامة الرأس ابتداءً

وعلى ما تقدم: فإن العباءة المذكورة في السؤال ليست عباءة شرعية للمرأة، فلا يجوز

لبسها؛ لعدم توافر الشروط الواجبة فيها، ولا لبس غيرها من العباءات التي لم تتوافر فيها

الشروط الواجبة، ولا يجوز كذلك استيرادها، ولا تصنيعها، ولا بيعها وترويجها بين المسلمين؛

لأن ذلك من التعاون على الإثم والعدوان، والله جل وعلا يقول: {ولا تعاونوا على الإثم

والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب} ^(١)، واللجنة إذ تبين ذلك فإنها توصي نساء المؤمنين

بتقوى الله تعالى، والتزام الستر الكامل للجسم بالجلباب، والخمار عن الرجال الأجانب؛ طاعة

لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم ، وبعداً عن أسباب الفتنة والافتتان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

حكم الحجاب وصفته

السؤال الأول والثاني والثالث من الفتوى رقم (٦٦٧)

س ١: ما حكم تغطية المرأة وجهها وكفيها، لا سيما إذا كانت ذات جمال؟

ج ١: النساء مأمورات بستر أبدانهن إذا كن بحضرة الرجال الأجانب، ومن ذلك الوجه والكفان، ويدل على ذلك الكتاب والسنة، أما أدلة الكتاب فهي:

الأول: قال تعالى: {وليضربن بخمرهن على جيوبهن} ^(١)، وجه الدلالة: أن المرأة إذا كانت مأمورة بسدل الخمار من رأسها على جيبها لتستر صدرها - فهي مأمورة بدلالة التضمن أن تستر ما بين الرأس والصدر، وهو الوجه والرقبة، ويبين ذلك ما رواه البخاري في (الصحيح) عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: رحم الله نساء المهاجرين الأول، لما نزل: {وليضربن بخمرهن على جيوبهن} ^(٢) شققن آزرهن فاختمن بها، والخمار: ما تغطي به المرأة رأسها. والجيب: موضع القطع من الدرع والقميص، وهو من الأمام كما تدل عليه الآية لا من الخلف.

الثاني: قوله تعالى: {والقواعد من النساء الاتي لا يرجون نكاحا....خير لهن والله سميع عليم} ^(٣)، قال الراغب في (مفرداته) وابن فارس في (معجمه): (القاعدة: لمن قعدت عن الحيض والتزوج)، وقال البغوي في (تفسيره): قال ربعة الرأي: هن العجز اللاتي إذا سألن الرجال استقذروهن، فأما من كانت فيها بقية من جمال وهي محل الشهوة فلا تدخل في هذه الآية ^(٤). انتهى كلام البغوي.

وأما التبرج فهو: إظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال الأجانب. ذكر ذلك صاحب

(١) سورة النور، الآية ٣١.

(٢) سورة النور، الآية ٣١.

(٣) سورة النور، الآية ٦٠.

(٤) البغوي ٦٢/٦ (ط: دار طيبة).

(اللسان) و(القاموس) وغيرهما.

وجه الدلالة من الآية: أنها دلت بمنطوقها على أن الله تعالى رخص للعجوز التي لا تطمع في النكاح أن تضع ثيابها، فلا تلقي عليها جلباباً، ولا تحتجب؛ لزوال المفسدة الموجودة في غيرها، ولكن إذا تسترت كالشابات فهو أفضل لها. قال البغوي: (وإن يستعففن فلا يلقين الحجاب والرداء خير لهن)^(١)، وقال أبو حيان: (وإن يستعففن عن وضع الثياب ويتسترن كالشابات فهو أفضل لهن)، انتهى كلام أبي حيان^(٢).

ومفهوم المخالفة لهذه الآية أن من لم تئأس من النكاح وهي التي قد بقي فيها بقية من جمال وشهوة للرجال فليست من القواعد، ولا يجوز لها وضع شيء من ثيابها عند الرجال الأجانب؛ لأن افتتاهم بها وافتتأها بهم غير مأمون.

الثالث: قال تعالى: {ياأيها النبي قل لأزواجك.... غفورا رحيماً}^(٣).

وجه الدلالة من الآية: ما رواه ابن جرير^(٤)، وابن أبي حاتم، وابن مردويه في تفاسيرهم بأسانيدهم عن ابن عباس رضي الله عنهما، وعبيدة السلماني رضي الله عنه قالاً: أمر الله نساء المسلمين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلايب، ويبين عيناً واحدة. انتهى كلامهما.

وقوله: (عليهن) أي: على وجوههن؛ لأن الذي كان يبدو في الجاهلية منهن هو الوجه، والجلايب: جمع جلباب الخمار، وقال ابن منظور في (لسان العرب) نقلاً عن ابن السكيت، أنه قال: قالت العامرية: الجلباب: الخمار. وقال ابن الأعرابي: الجلباب: الإزار. قال الأزهري: معنى قول ابن الأعرابي: (الجلباب: الإزار) لم يرد به إزار الحقو، ولكنه أراد إزاراً يشتمل به

(١) البغوي ٦/٦٢.

(٢) (تفسير البحر المحيط) ج ٦ ص ٤٧٣.

(٣) سورة الأحزاب، الآية ٥٩.

(٤) تفسير ابن جرير ٢٠/٣٢٤.

فيحلل جميع البدن. وكذلك إزار الليل، وهو كتوب السابغ الذي يشتمل به النائم فيغطي جسده كله. انتهى كلام ابن منظور.

وفي (صحيح مسلم) عن أم عطية رضي الله عنها قالت: يا رسول الله: إحدانا لا يكون لها جلباب، قال: «لتلبسها أختها جلبابها». وقال أبو حيان في (تفسيره): (كان دأب الجاهلية أن تخرج الحرة والأمة وهن مكشوفتي الوجه في درع وخمار، وكان الزناة يتعرضون لهن إذا خرجن بالليل لقضاء حوائجهن في النخيل والغيطان للإماء، وربما تعرضوا للحرة بعلقة الأمة، يقولون: حسبناها أمة؛ فأمرن أن يخالفن بزيهن عن زي الإماء بلبس الأردية والملاحف وستر الرؤوس والوجوه؛ ليحتشمن ويهين فلا يطمع فيهن)^(١). ونكتفي بذكر هذا القدر من أدلة الكتاب.

وأما الأدلة من السنة فهي:

الأول: عن أم سلمة رضي الله عنها، أنها كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ميمونة، قالت: بينما نحن عندها أقبل ابن أم مكتوم، وذلك بعد أن أمر بالحجاب، فقال صلى الله عليه وسلم: «احتجبا منه»، فقلت: يا رسول الله: أليس هو رجل أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا؟ قال صلى الله عليه وسلم: «أفعميان أنتما؟ ألستما تبصرانه؟»^(٢) رواه الترمذي وغيره، وقال بعد إخرجه: حديث حسن صحيح، وقال ابن حجر: إسناده قوي.

الثاني: عن أنس رضي الله عنه قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: يا رسول الله: إن نساءك يدخل عليهن البر والفاجر، فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب؛ فأنزل الله آية

(١) (البحر المحيط) ج ٧ ص ٢٥٠.

(٢) أحمد ٢٩٦/٦، وأبو داود ٣٦٢-٣٦١/٤ برقم (٤١١٢)، والترمذي ١٠٢/٥ برقم (٢٧٧٨)، والنسائي في (الكبرى) ٣٩٣، ٣٩٤-٣٩٣ برقم (٩٢٤١، ٩٢٤٢)، وأبو يعلى ٣٥٣/١٢ برقم (٦٩٢٢)، وابن حبان ٣٨٩، ٣٨٧-٣٩٠ برقم (٥٥٧٦، ٥٥٧٥)، والطحاوي في (المشكّل) ٢٦٥، ٢٦٦/١ برقم (٢٨٨، ٢٨٩)، والبيهقي ٩١، ٩٢/٧.

الحجاب^(١) رواه الشيخان.

الثالث: عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه. رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه وغيرهم.

الرابع: عن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه، أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أخت له نذرت أن تحج حافية غير مختمرة، فأمرها أن تحج وتختمر.^(٢) الحديث .
وجه الدلالة من هذا الدليل: أنه صلى الله عليه وسلم أمرها بالاختمار؛ لأن النذر لم ينعقد فيه؛ لأن ذلك معصية، والنساء مأمورات بالاختمار والاستتار.
ولشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كلام جامع في هذه المسألة، نذكره بنصه، قال رحمه الله تعالى:

(والسلف قد تنازعوا في الزينة الظاهرة على قولين: فقال ابن مسعود ومن وافقه: هي الثياب، وقال ابن عباس ومن وافقه: هي ما في الوجه واليدين، مثل: الكحل والخاتم...، قال:

(١) أحمد في (المسند) ٢٤، ٣٦/١، وفي (فضائل الصحابة) ٣١٥، ٣١٦، ٣١٧/١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٤٣١ برقم (٤٩٣، ٤٣٧، ٤٣٥، ٤٣٤، ٦٨٢، ٤٩٥)، والبخاري ١٠٥، ٥/١، ١٤٩، ٦/٢٤، ومسلم ١٨٦٥/٤ برقم (٢٣٩٩) مختصراً، وابن حبان ٣١٩/١٥ برقم (٦٨٩٦)، والطبراني في (الصغير) ٣٨/٢، والبيهقي ٨٨/٧، والبغوي في (التفسير) ١٤٧/١ (ط: دار طيبة بالرياض)، وفي (شرح السنة) ٩٤/١٤ برقم (٣٨٨٧).

(٢) رواه من حديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه: أحمد ١٤٣، ١٤٥/٤، ١٥١، ١٤٧، ١٤٩، ٢٠١، ١٥٢، والبخاري ٢٢٠/٢، ومسلم ١٢٦٤/٣ برقم (١٦٤٤)، وأبو داود ٥٩٦-٥٩٧، ٥٩٩ برقم (٣٢٩٩، ٣٢٩٤، ٣٢٩٣)، والترمذي ١١٦/٤ برقم (١٥٤٤)، والنسائي في (الكبرى) ١٣٦/٣ برقم (٤٧٥٦، ٤٧٥٧)، وفي (المحتج) ١٩، ٢٠/٧ برقم (٣٨١٤، ٣٨١٥)، وابن ماجه ٦٨٩/١ برقم (٢١٣٤)، والدارمي ١٨٣/٢، وعبدالرزاق ٤٥٠، ٤٥١/٨ برقم (١٥٨٧١-١٥٨٧٣)، وأبو يعلى ٢٩١/٣ برقم (١٧٥٣)، والطحاوي في (شرح المعاني) ١٣١، ١٣٠، ١٢٩، وفي (المشكل) ٣٩٧، ٣٩٨/٥ برقم (٢١٤٨-٢١٥٢)، والطبراني ٣٢٣/١٧ برقم (٨٩٤، ٨٩٣)، وابن الجارود ٢١١/٣ برقم (٩٣٧)، والبيهقي ٧٩، ٨٠، ٧٩-٧٨/١٠.

وحقيقة الأمر أن الله جعل الزينة زينتين: زينة ظاهرة. وزينة غير ظاهرة. وجوز لها إبداء زينتها الظاهرة لغير الزوج وذوي المحارم...، وأما الباطنة فلا تبديها إلا للزوج وذوي المحارم، وكانوا قبل أن تنزل آية الحجاب كان النساء يخرجن بلا جلباب، يرى الرجال وجهها ويديها، وكان إذ ذاك يجوز لها أن تظهر الوجه والكفين، وكان حينئذ يجوز النظر إليها؛ لأنه يجوز لها إظهاره، ثم لما أنزل الله عز وجل آية الحجاب بقوله: {يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك... من جلايبهن} ^(١) حجب النساء عن الرجال، وكان ذلك لما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش فأرخصى الستر النبي صلى الله عليه وسلم ومنع النساء أن ينظرن، ولما اصطفى صفية بنت حيي بعد ذلك عام خير قالوا: إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين، وإلا فهي مما ملكت يمينه. فحجبها، فلما أمر الله أن لا يسألن إلا من وراء حجاب، وأمر أزواجه وبناته ونساء المؤمنين أن يدين عليهن من جلايبهن، والجلباب هو: الملاءة، وهو الذي يسميه ابن مسعود وغيره: الرداء، وتسميه العامة الإزار، وهو الإزار الكبير الذي يغطي رأسها وسائر بدنها، وقد حكى عبيدة وغيره أنها تدنيه من فوق رأسها فلا تظهر إلا عينها، ومن جنسه النقاب، فكن النساء ينتقبن، وفي الصحيح أن المحرمة لا تنتقب، ولا تلبس القفازين، فإذا كن مأمورات بالجلباب لئلا يعرفن، وهو: ستر الوجه أو ستر الوجه بالنقاب - كان (حينئذ) الوجه واليدان من الزينة التي أمرت أن لا تظهرها للأجانب، فما بقي يحل للأجانب النظر إلا إلى الثياب الظاهرة، فابن مسعود ذكر آخر الأمرين وابن عباس ذكر أول الأمرين ^(٢). انتهى كلام شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله.

والمقصود: أن الأدلة التي جاءت دالة على جواز كشف الوجه واليدين كانت دالة على الأصل قبل نزول الأدلة القرآنية ومجيء الأدلة من السنة الدالة على الأمر بالتستر، وبهذا يعلم أن

(١) سورة الأحزاب، الآية ٥٩.

(٢) (الفتاوى) ١٠٩/٢٢ وما بعدها، ورسالة (حجاب المرأة ولباسها في الصلاة) لشيخ الإسلام ابن تيمية، ضمن (مجموعة رسائل في الحجاب والسفور) ص ٦ وما بعدها، طبعة رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء.

الأدلة الدالة على وجوب ستر الوجه واليدين ناسخة لما دل على جواز ذلك.

نعم، إذا دعت حاجة إلى أن المرأة تكشف وجهها ويديها جاز ذلك، ومن أمثلة ما يدعو إلى الكشف: أن تدعو الحاجة كمعالجة مرض في وجهها أو يديها، وكذلك إذا أريد الشهادة عليها ولا تعرف إلا بكشف وجهها كُشف ونحو ذلك.

س٢: بعض الناس يحجب نساءه عن الرجال عدا أشقائه وبعض أقاربه، فما الحكم؟

ج٢: علم من جواب السؤال الأول حكم الحجاب، وغير ذوي المحارم للمرأة سواء، ومن لا يجوز لها أن تكشف وجهها عندهم إخوة زوجها.

س٣: في بعض جهات بلادنا يدخل الرجل بيت الرجل وليس فيه سوى المرأة، ويجلس معها متحدثاً معها. فما الحكم في ذلك؟

ج٣: لا يجوز أن يخلو أجنبي بأجنبية منه. فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
إبراهيم بن محمد آل الشيخ	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٥٢١١)

س٥: هل يجوز للمرأة المحتشمة أن تبقى على كشف وجهها وكفيها فقط؟

ج٥: لا يجوز للمرأة المسلمة أن تكشف وجهها إلا لمحارمها أو زوجها، قال تعالى: {وليضربن بخمرهن.... أو أبناء بعولتهن} الآية^(١)، والوجه هو مجمع الزينة.

روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يرحم الله نساء المهاجرات الأول، لما

(١) سورة النور، الآية ٣١.

أنزل الله: {وليضربن بخمرهن على جيوبهن} ^(١) شققن مروطهن فاخترن بها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (٧٨٩٢)

س١: هل يجوز شرعاً أن يجتمع الرجال بالنساء في زيارة بعضهم البعض، حتى ولو كان النساء متحجبات؟ وأقصد هنا بالحجاب: لبس الملابس الواسعة الفضفاضة التي لا تشف ولا تصف، ما عدا الوجه فهو طبعاً غير مغطى. فهل يجوز إذا صادف أخ في الله يزورني مع زوجته أن نجلس سوياً في مجلس واحد، زوجاتنا معنا ونتحدث؟ علماً بأن الحديث قد لا يكون كله في الدين، وإنما قد يتعرض إلى بعض الشؤون الاجتماعية الخاصة بكل منا.

س٢: هل يجوز أن يجتمع رجل أو رجلان بمجموعة نساء بعضهم متحجبات والبعض الآخر قد لا يكن متحجبات بالحجاب الشرعي، وذلك لمناقشة موضوعات خاصة بتنظيم حلقات تجمع خاصة بالنساء لمناقشة أمورهن. أريد أن أعطي توضيحاً أكثر لهذا السؤال: نحن طلبة في الولايات المتحدة، ولنا منظمة تسمى: (منظمة الطلبة المسلمين)، تجمعنا رابطة الأخوة الإسلامية، ولنا زوجات، ولنا اجتماعات أسبوعية في المسجد عبارة عن حلقات درس، بعضها في القرآن والسنة والسيرة وما شابه ذلك، وقد اعتدنا أن يكون الدرس يعطى للنساء في صالة خاصة بهن عن طريق الميكروفون، ولكن لأن بعض النساء لم يعدن يهتمن ببعض مواضيع الدروس فقد رأى الإخوة ومنهم رئيس الجمعية ونائبه أن يجتمعا بالنساء لمعرفة رأيهن في الدروس، وما يرون عمله، وقد اعترضت عليهم في ذلك؛ لأن هناك أكثر من طريقة لمعرفة رأيهن بدون الاجتماع بهن، إما عن طريق زوجة أحدهم أو عن طريق اجتماع النساء فيما بينهن، ثم يرسلن واحدة منهن ولتكن زوجة أحدهم وتبلغ الأمر للرئيس أو نائبه بدلاً من اجتماع الرجال بالنساء. فما رأي فضيلتكم في هذا، وما هو الحكم الشرعي في ذلك؟

(١) سورة النور، الآية ٣١.

جزاكم الله خيراً.

ج ٢، ١: أولاً: يجب على المرأة ستر وجهها وكفيها عن الرجال الأجانب.

ثانياً: يحرم اختلاط الرجال بالنساء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٥٩٠٠)

س ٢: هل يحل لزوجتي كشف وجهها وكفيها عندما تخرج من المنزل؟

ج ٢: لا يجوز للمرأة كشف وجهها وكفيها للرجال الأجانب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٣٣٦)

س ١: قرأت كتيباً صغيراً من مؤلفات فضيلتكم بعنوان (السفور والحجاب) فوجدت

أنك تقول: إن تغطية الوجه والكفين فرض لا ريب فيه. فسألت بعض أهل العلم، فقالوا: إن

الوجه والكفين ليسا بعورة. واستدلوا بأحاديث كثيرة، ويجوز كشفهما، نجد ذلك في كتاب

(حجاب المرأة المسلمة) للمحدث ناصر الدين الألباني. وقيل لي: إن فرضية الحجاب إنما هي

خاصة بنساء أهل الجزيرة العربية دون سائر نساء العالمين، وبالتحديد قال ذلك أستاذ يدرس

بجامعة الملك عبدالعزيز، اسمه حسن أيوب عندما كان زائراً للخرطوم العام الماضي، فهل يعني

هذا أننا لسنا آثمت بترك هذا العمل، ولم التفريق بين نساء أهل الجزيرة ونساء العالم

الأخريات؟

ج ١: الصحيح أن وجه المرأة وكفيها عورة، ولا فرق في ذلك بين نساء أهل الجزيرة

وسائر نساء المسلمين؛ لأن الأحكام الشرعية عامة، ولا نعلم شيئاً يدل على التخصيص، والأصل العموم في الأحكام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٥٩٨)

س: ما هو الحجاب الشرعي في الإسلام، وهل الوجه والكفان ليسا بعورة في هذا الزمان، وما معنى الفتنة؟ المرأة الشابة إذا خرجت للسوق وهي كاشفة وجهها تقول لها: إن ذلك لا يجوز؛ لأنه فتنة، تقول: ومن أين لي أن أعلم بأنه قد وقعت الفتنة؟ فماذا نجيب؟ والحجاب عادة قديمة كما يقولون، كيف نرد على ذلك، وهل المرأة الداعية في البلاد الإسلامية يجوز لها كشف الوجه والكفان، وهل تقع في محذور؟

ج: الشريعة الإسلامية جاءت بالمحافظة على الأعراض وصيانتها، وسد جميع الأبواب المفضية إلى الرذيلة، والطرق الموصلة إليها، فأمرت بالنكاح، وحرمت السفاح، وأوجبت على المرأة الحجاب، وهو: ستر جميع بدنها، بما في ذلك الوجه والكفان عن الرجال الأجانب؛ وذلك صيانة لها، وتشريفاً لمكانتها حتى تعرف بالعفة والطهارة، فلا تتعرض للامتهان والأذى من أرباب الشهوات ومرضى القلوب، وليس الحجاب عادة قديمة، وإنما هو حكم شرعي، كما دعت الشريعة إلى بقاء المرأة في البيت بعداً عن الرجال ومجامعهم، وعدم الخروج منه إلا لحاجة، مع التستر وترك التجميل والزينة، كل ذلك للمحافظة على كرامتها، وإبعادها عن مجامع الرجال التي قد تجر إلى الفساد ومالا تحمد عقباه.

وأمرت كلاً من الرجل والمرأة بغض البصر، وحرمت الخلوة بالمرأة الأجنبية، ومنعت سفر المرأة بدون محرم، وتطيبها عند الخروج من بيتها، والخضوع بالقول عند مخاطبة الرجال؛ لئلا يطمع بها، ومنعت الحركات الملفتة للنظر؛ كإظهار صوت الحلي ونحوه، إلى غير ذلك مما

جاءت به الشريعة للمحافظة على الأعراض وطهارتها، وإبعاد المرأة عن مواطن الفتن التي يعقبها السوء والشر.

هذا ولا شك أن مخالفة هذه الأحكام تؤدي إلى الفساد، ووقوع الفاحشة التي تأبأها الفطر السليمة والعقول المستقيمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٥٩٢)

س٢: ما حكم تبرج المرأة أمام الرجال غير محارمها كاشفة، وكذلك مشيها في الأسواق

كاشفة، وهل ولي أمرها مسئول عن ذلك، وماذا يجب عليه؟

ج٢: يحرم عليها فعل ما ذكرت في السؤال، ويلزم وليها أن يلزمها بما أوجب الله عليها

من الحجاب، وترك التبرج.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠١٧٨)

س: رجل ألف كتاباً اسمه (حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة) اسم المؤلف محمد

ناصر الدين الألباني، وصار الكتاب أو كاد أمره أن يكون فتنة هنا على الجهال الذين ستروا

زوجاتهم قبل رؤية الكتاب، حتى إنهم الآن قد كشفوا وجوه نسائهم في الطرقات والأسواق،

مستدلين بهذا الكتاب. أنا محمد إبراهيم سيسي - والله يشهد - بأنني قد ألقيت عليهم الأدلة

من القرآن والحديث؛ لضعف دليل محمد ناصر الدين الألباني، قلت لهم في وعظي: واجب على

النساء المسلمات أن يحتجن ولو في الدار عن الرجال الأجانب، ولا يبدن زينتهن إلا للإثني

عشر المذكورين في سورة النور، ومن ضمنهم ماذكر في الأحزاب، وهي صفة زيد عليهم في سورة النور خمسة؛ لقول الله تعالى: {قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون.....} أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء، الآية من سورة النور، وذكرت لهم فوائد الجلابيب وأسمائها التي تدعو المسلمين إلى حجاب نساءهم:

- ١ - سيد الملابس . ٢ - أحر الملابس
 - ٣ - تقليل الخروج . ٤ - جهالة الذات
 - ٥ - الساتر كما طلب كامل للزينة.
 - ٦ - كامن للوقاية والمنديل والخمار والقميص والرداء.
 - ٧ - محبوب عند الله تعالى وإيمان بالله سبحانه وتعالى.
 - ٨ - تصديق للرسول صلى الله عليه وسلم .
 - ٩ - حجاب عن الرجال الأجانب.
 - ١٠ - مانع للحرام .
 - ١١ - نافي للغيرة .
 - ١٢ - فرق بين الحرة والأمة وفرق بين السنية والبدعية وبين المؤمنات والمشركات.
 - ١٣ - نافي للفخر .
 - ١٤ - لباس هاجر امرأة إسماعيل عليه وعلى نبينا محمد الصلاة والسلام، ومخوف عند الجهال الذين يريدون ارتكاب الكبائر في الأجنبيةات.
 - ١٥ - منع الإيذاء؛ لقوله تعالى : {أن يعرفن فلا يؤذين}.
- يا شيخ ما عندي فرصة الآن للإتيان بكل ما ألقيت عليهم من الأدلة أن الناس يفهموني، ولكن بعض منهم دخل رؤوسهم أدلة محمد ناصر الدين، حتى كشفوا الستر عن وجه نساءهم ولم يبالوا به، أطلب من فضيلتكم الإجابة كتابياً يقوي حجاب المسلمات وعن كشف الوجه والسلام.

ج: تغطية المرأة وجهها وكفيها عن الرجال الأجانب واجب، ويحرم عليها كشفهما لغير محارمها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٦٤٤٤)

س٣: أنا وابنة أخي متزوجتان أخوين، وأنا ابنة عمه، ونعيش في بيت واحد منذ قديم الزمان، وأجلس مع شقيق زوجي متحجبة حجاب غير كامل، حيث إن وجهي مكشوف، ولكني غير متبرجة، فما حكم هذا العمل؟

ج٣: يجب على المرأة أن تغطي وجهها عن زوج ابنة عمها وزوج أختها وزوج ابنة أخيها؛ لأنهم أجنب منها، فلا يجوز لها كشف وجهها عندهم كغيرهم من الرجال غير المحارم؛ لأن الوجه من أعظم العورة التي يجب سترها عن الرجال؛ لأنه محل الفتنة والنظر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالله أبو زيدعبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخصالح بن فوزان الفوزانعبدالعزیز بن عبدالله بن باز		

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٤٠٠٩)

س٣: جاء في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم : أن المرأة إذا بلغت سن الحيض لا يجوز أن يظهر منها إلا الكفين والوجه، فهذا هو الحجاب، فهل هناك أحاديث تدل على النقاب؟

ج٣: هذا الحديث رواه أبو داود في باب فيما تبدي المرأة من زينتها من (سننه)، قال: حدثنا يعقوب بن كعب الأنطاكي، ومؤمل بن الفضل الحراني، قالوا: حدثنا الوليد عن سعيد بن بشير عن قتادة عن خالد، قال يعقوب بن دريك عن عائشة رضي الله عنها: أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: «يا أسماء: إن المرأة إذا بلغت سن الحيض لم

تصلح أن يُرى منها إلا هذا وهذا» وأشار إلى وجهه وكفيه.^(١) وهو حديث مرسل؛ لأن خالد ابن دريك لم يدرك عائشة رضي الله عنها، وفي سنده سعيد بن بشير الأزدي، ويقال: البصري أيضاً؛ لأن أصله من البصرة، وثقه بعض علماء الحديث، وضعفه أحمد وابن معين وابن المديني والنسائي والحاكم أبو أحمد وأبو داود، وقال محمد بن عبدالله بن نمير: منكر الحديث ليس بشيء ليس بقوي الحديث يروي عن قتادة المنكرات، وقال ابن حبان: كان رديء الحفظ فاحش الغلط يروي عن قتادة مالا يتابع عليه، وقال الساجي: حدث عن قتادة بمناكير، وقد روى هذا الحديث عن قتادة، ثم إن قتادة مدلس، وقد روى هذا الحديث عن خالد بن دريك بـ: عن، وفيه الوليد وهو ابن مسلم، وكان يدلس تدليس التسوية، وكان رفاعاً.

وبذلك يتضح ضعف هذا الحديث من وجوه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٩٩٣٠)

س ٤: قوله صلى الله عليه وسلم: «المرأة عورة» هل هذا الحديث ضعيف أم صحيح، وما معنى هذا الحديث؟

ج ٤: هذا الحديث صحيح، رواه الترمذي بلفظ: «المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان»^(٢) وقال: حديث حسن غريب. ورواه كذلك ابن خزيمة وابن حبان في (صحيحيهما)

(١) أبو داود ٣٥٨/٤ برقم (٤١٠٤)، والبيهقي ٨٦/٢٢٦، ٧/٢، ورواه بنحوه الطبراني في (الكبير) ١٤٣/٢٤ برقم (٣٧٨)، وفي (الأوسط) ١٩٩/٨ برقم (٨٣٩٤).

(٢) رواه من حديث عبدالله رضي الله عنه: الترمذي ٤٧٦/٣ برقم (١١٧٣)، وابن خزيمة ٩٣، ٩٤/٣ برقم (١٦٨٥-١٦٨٧)، وابن حبان ٤١٢، ٤١٣/١٢ برقم (٥٥٩٨، ٥٥٩٩)، والطبراني في (الكبير) ١٠٨/١٠ برقم

وغيرهم.

ومعنى الحديث: أن المرأة مادامت في خدرها فذلك خير لها وأستر، وأبعد عن فتنها والافتتان بها، فإنها إذا خرجت طمع فيها الشيطان فأغواها وأغوى بها الناس إلا من رحم الله؛ لأنها تعاطت سبباً من أسباب تسلطه عليها، وهو خروجها من بيتها، فالمشروع في حق المرأة المسلمة التي تؤمن بالله واليوم الآخر أن تلزم بيتها، ولا تخرج منه إلا لحاجة مع الاستتار التام لجميع جسمها، وترك الزينة والطيب؛ عملاً بقول الله سبحانه: {وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى} ^(١)، وقوله سبحانه: {وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ} الآية ^(٢). وإلا وقعت في حبال الرجال من أهل الفسق والفجور، لا سيما في الأسواق والمتزهات والمجامع المختلطة، وما أكثرها في هذا الزمان، نسأل الله أن يصلح أحوال المسلمين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٤٩٣)

س: قد انتشر بين الناس وبشكل كبير جداً حديث مكذوب على الرسول ﷺ، وهو حديث النساء الطويل، أو ذكرى النساء، ولم نجد لذلك فتوى رسمية، وما يحز في النفوس أنه أصبح منتشراً في أماكن التعليم، وهي مدارس تعليم البنات، وما يؤلم أيضاً أنه يوزع من قبل المعلمات أنفسهن، وإذا نوقشن من أن هذا الحديث مكذوب على النبي ﷺ وأنه لا يجوز نشره،

(١٠١١٥)، وفي (الأوسط) ١٠١/٨ برقم (٨٠٩٦)، والبخاري (البحر الزخار) ٤٢٧، ٤٢٨/٥ برقم (٢٠٦١، ٢٠٦٢، ٢٠٦٥)، وابن عدي في (الكامل) ٤٢٣/٣ في ترجمة سويد بن إبراهيم.

(١) سورة الأحزاب، الآية ٣٣.

(٢) سورة الأحزاب، الآية ٥٣.

أجبن وبكل ثقة: أنه حديث صحيح وموثوق فيه؛ لذا أرجو من سماحتكم إصدار فتوى خطية لدفع الكذب والافتراء عن الرسول ﷺ.

ج: اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على النشرة التي عنوانها (ذكرى للنساء) منسوبة إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وفاطمة بنت رسول الله ﷺ، عن رسول الله ﷺ، ونصها:

عن الإمام علي بن أبي طالب قال: دخلت أنا وفاطمة على رسول الله ﷺ فوجدته يبكي بكاءً شديداً، فقلت: فداك أبي وأمي يا رسول الله: ما الذي أبكاك؟ فقال ﷺ: يا علي، ليلة أسري بي إلى السماء رأيت نساء من أمتي في عذاب شديد، وأنكرت شأنهن لما رأيت من شدة عذابهن؛ رأيت امرأة معلقة بشعرها يغلي دماغ رأسها، ورأيت امرأة معلقة بلسانها والحميم يصب في حلقها، ورأيت امرأة معلقة بثديها، ورأيت امرأة تأكل لحم جسدها والنار توقد من تحتها، ورأيت امرأة قد شدت رجلاها إلى يديها وقد سلط عليها الحيات والعقارب، ورأيت امرأة صماء عمياء في تابوت من النار، يخرج دماغ رأسها من فخذيها وبدنها متقطع من الجذام التقطيع والبرص، ورأيت امرأة معلقة برجليها في النار، ورأيت امرأة تقطع لحم جسدها في مقدمها ومؤخرها بمقاريض من نار، ورأيت امرأة تحرق وجهها ويديها وهي تأكل أمعاءها، ورأيت امرأة رأسها رأس خنزير وبدنها بدن حمار وعليها ألف ألف لون من العذاب، ورأيت امرأة على صورة كلب والنار تدخل من دبرها وتخرج من فيها والملائكة يضربون على رأسها وبدنها مقامع من نار.

فقالت فاطمة: حبيبي وقرة عيني: أخبرني ما كان عملهن وسيرهن حتى وضع الله عليهن العذاب، فقال ﷺ: يا ابنتي: أما المعلقة بشعرها فإنها كانت لا تغطي شعرها من الرجال، أما المعلقة بلسانها فإنها كانت تؤذي زوجها، أما المعلقة بثديها فإنها كانت تمتنع عن فراش زوجها، أما المعلقة برجلها فإنها كانت تخرج من بيتها بغير إذن زوجها، أما التي تأكل لحم جسدها فإنها كانت تزين بدنها للناس، أما التي شد يداها إلى رجليها وسلط عليها الحيات والعقارب فإنها

كانت قليلة الوضوء قدرة الثياب وكانت لا تغتسل من الجنابة والحيض ولا تتنظف، وكانت تستهين بالصلاة، أما العمياء والصمماء والخرساء فإنها كانت تلد من الزنا فتعلقه بعنق زوجها، أما التي كانت تقرض لحمها بالمقارض فإنها كانت قوادة، أما التي رأسها رأس خنزير وبدنها بدن حمار فإنها كانت غمامة كاذبة، أما التي كانت على صورة كلب والنار تدخل من دبرها وتخرج من فيها؛ لأنها كانت مغنية نواحة.

ثم قال رسول الله ﷺ: ويل لامرأة أغضبت زوجها، وطوبى لامرأة رضي عنها زوجها، صدق رسول الله ﷺ.

وترى اللجنة أن هذه النشرة مكذوبة على رسول الله ﷺ وعلى من نسبت إليهم روايتها عنه، يستحق من اختلقها أو روجها الوعيد الثابت عن رسول الله ﷺ بقوله: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»^(١) متفق على صحته.

فيجب على المسلمين تكذيب هذه النشرة، وتمزيقها، وإتلافها، وتحذير الناس منها ومعاقبة من يقوم بترويجها؛ لأنها من أعظم الكذب، ولأجل التحذير من هذه النشرة، وأمثالها من النشرات الباطلة التي تظهر بين الحين والآخر - جرى تحرير هذه الفتوى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عضو

عضو

- (١) رواه من حديث أنس رضي الله عنه: أحمد ١١٦، ١١٣، ٩٨، ٢٨٠، ٢٧٩، ٢٧٨، ٢٢٣، ٢٠٦، ٢٠٣، ١٧٢، ١٧٦، ١٧٢، ٣٥/١، ومسلم في المقدمة ١٠/١ برقم (٢)، والترمذي ٣٦/٥ برقم (٢٦٦١)، والنسائي في (الكبرى) ٤٥٨/٣ برقم (٥٩١٣-٥٩١٤)، وابن ماجه ١٣/١ برقم (٣٢)، والدارمي ٧٧/١، وابن أبي شيبة ٥٧١/٨، وابن حبان ٢١٤/١ برقم (٣١)، وأبو يعلى ٢٨٨، ٤٤٣/٥، ١٢، ٧٤، ٩٠، ١١٥، ١١٨، ١٢١، ٢٢٢/٣٨٠، ٧/٦ برقم (٤٠٧٠، ٤٠٧٦، ٤٠٧٧، ٢٩٠٩، ٣١٤٧، ٣٧١٦، ٣٩٠٤، ٤٠٠١، ٤٠٢٥، ٤٠٦١، ٤٠٦٢) والطبراني في (الأوسط) ٢٥٢/٢ برقم (١٨٩٧) (ط: دار الحرمين بالقاهرة)، والطحاوي في (المشكّل) ٣٦٢-٣٦٤ برقم (٤٠٣-٤٠٨)، والبزار (كشف الأستار) ١١٥/١ برقم (٢١٢).

بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٣٦١٨)

س٣: ما حكم الإسلام في حجاب المرأة، وما الفرق بين الحجاب والنقاب، وما هو لباس الشهرة في الحجاب؟

ج٣: ستر المرأة عورتها حتى الوجه عن الأجانب من الرجال واجب، وكشفها حرام، ويسمى ستر ذلك حجاباً، وضده يسمى سفوراً، والنقاب: ما تستر به المرأة وجهها وتجعل فيه فتحة أمام عينيها لترى الطريق في سيرها، ولباس الشهرة ما يلفت النظر ويثير العجب والضحك، وليس منه ما يستر العورة، فإنه لا يثير العجب ولا الضحك إلا من ضعفاء الدين وسفهاء الأحلام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٥٩٥)

س: هل صورة وجه المرأة في جواز السفر وغيره عورة أم لا، وهل يصح للمرأة إذا امتنعت من الصورة أن تدفع حجة عن نفسها، والسبب منع الجواز أم لا، وإلى أين حد لباس المرأة في الكتاب والسنة المحمدية؟

ج: ليس لها أن تسمح بتصوير وجهها، لا في الجواز ولا غيره؛ لأنه عورة، ولأن وجود صورتها في الجواز وغيره من أسباب الفتنة بها.

والمرأة كلها عورة في ظاهر أدلة الكتاب والسنة، فالواجب عليها ستر جميع بدنها عن غير محارمها؛ لقول الله تعالى: {ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبناهن أو أبناء بعولتهن..} ^(١)، وقوله سبحانه: {وإذا سألتهم متاعا فسئلوهن من وراء

(١) سورة النور، الآية ٣١.

حجاب ذلكم أظهر لقلوبكم وقلوبهن} ^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٩٠١٩)

س ٢: هل الانتقاب فضيلة أو فريضة؟

ج ٢: يجب على المرأة أن تحتجب عمن ليس بمحرم لها، ومن حجابها ستر وجهها عمن ليس بمحرم لها، وهذا من أعظم مجامع الفضائل ومكارم الأخلاق والعفاف وصيانة الأعراض وطهارة البيئة من الدنس وسلامتها من الفساد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٤٣٨)

س ١: حكم الإسلام في: النقاب؟

ج ١: أما النقاب فقد قال أبو عبيد في صفة النقاب عند العرب: هو الذي يبدو منه محجر العين، وكان اسمه عندهم الوصوصة والبرقع ^(٢).

وأما حكمه فالجواز، والأصل في ذلك ما جاء من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أنه

قال: «لا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين» رواه أحمد والبخاري والنسائي والترمذي وصححه. وفي رواية قال: سمعت النبي ﷺ ينهى النساء في الإحرام عن القفازين

(١) سورة الأحزاب، الآية ٥٣.

(٢) (غريب الحديث) لأبي عبيد ٤/٤٦٣-٤٦٤.

والنقاب، الحديث رواه أحمد وأبو داود، ونهيه ﷺ المحرمة أن تنتقب يدل على جوازه في غير حال الإحرام، ثم إنه لا يفهم من هذا الحديث أن المحرمة يجوز لها كشف وجهها إذا كان الرجال الأجانب يرونها، بل يجب عليها أن تسدل الخمار أو النقاب إلى أن يجاوزوها، والأصل في ذلك ما رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٣٨٦٦)

س٥: هل نساء الصحابة رضي الله عنهم كن يحتجن من رسول الله ﷺ حينما يسألنه عن أحكام الشريعة؟

ج٥: ستر المرأة عورتها واحتجابها عن غير محارمها من الرجال الأجانب حكم عام، لا فرق فيه بين النبي ﷺ وغيره من الرجال، والأصل أن الصحابييات التزمن ذلك مع النبي ﷺ؛ عملاً بعموم النصوص على ما عهد فيهن من المحافظة على شريعة الإسلام، وعلى من يقول بغير ذلك الدليل على الاستثناء أو المخالفة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٨٨٦٣)

س٤: كيف يكون حجاب المرأة في المستشفى؟ علماً بأن النقاب قد يبرز جمال العينين أكثر من الحقيقة، وفي نفس الوقت قد يعوق عمل الطيبة في مجال النساء والتوليد، حيث تكثر

الحالات الطارئة التي تستوجب لباساً خاصاً لدخول غرفة العمليات في ثوان.

ج ٤: إذا كان عمل الطبيبات في مجال طب النساء ولادة وغيرها فليست في حاجة إلى لبس النقاب حال قيامها بالعمليات إذا لم يكن معها رجال أجنب عنها.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٢٨٣)

س ١: أنا فتاة أبلغ من العمر ١٧ غير متحجة، إنني على طريق ارتداء الحجاب قبل ١٩٩٥/١١/١م إن شاء الله، وهذا لأني علمت أن الحجاب فرض على المرأة، لكن أريد أن أرتدي حجاباً بالسروال، فهل يسمح الله لنا بارتداء حجاب سروال مع الدليل إذا وجد؟
ج ١: يجب على المرأة أن تحتجب عن الأجانب الحجاب الشرعي دون لبس الزينة، فإن خروجها بملابس الزينة والفتنة لا يجوز ولو كانت متحجة في الظاهر، ومن ذلك لبس السروال أو البنطلون بدل الثوب الساتر، وقد قال الله سبحانه في سورة الأحزاب: {وإذا سألتموهن متاعاً فسئلهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن} (١)، وقال تعالى يخاطب أزواج النبي ﷺ: {وقرن في بيوتكن ولا تبرجن... وأطعن الله ورسوله} الآية (٢)، وقال سبحانه: {يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن} الآية (٣).

(١) سورة الأحزاب، الآية ٥٣.

(٢) سورة الأحزاب، الآية ٣٣.

(٣) سورة الأحزاب، الآية ٥٩.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٧٢٠)

س٢: لبس الحجاب للمرأة هل يمكن أن يلبس عليه خمار أم إنه لا يلبس عليه شيء، وما

هو الأفضل لبس الخمار والجلباب أم الإذناء السابغ من الرأس للقدم؟

ج٢: الواجب على المرأة المسلمة ستر رأسها ووجهها وجميع بدنها بحضرة الرجال الأجانب، والمشروع أن يكون الخمار ملاصقاً لرأسها، ثم تلتحف فوقه بملحفة وهي الجلباب؛ لقول الله سبحانه: {يَأْيُهَا النَّبِي قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ} الآية^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبدالله بن قعود عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٦٤٥)

س: ما حكم اللباس الذي ترتديه النساء العاملات في المستشفيات المخصص لغرفة

العمليات الذي يظهر العنق والرقبة وقليل من الشعر الخلفي والأذنين وجانب من أعلى الخدين؟ نرجو فتوانا بخصوص ما ذكر أعلاه، راجين من الله العلي القدير أن يحفظكم من كل مكروه، ويدم عليكم الصحة وطول العمر لخدمة دينه.

ج: هذا اللباس لا يكفي، ولا يجوز الاقتصار عليه إذا كان يخالط العاملات بعض الرجال غير المحارم.

(١) سورة الأحزاب، الآية ٥٩.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس الفتوى رقم (١٩٥٠٤)

س٥: طالبة طب مسلمة، تقول إنها تمنع من دخول المختبرات بغير الزي الخاص المعد من المستشفى، وهو ليس ساتراً للرأس واليدين وجزء من الرجلين، فهل يجوز لها ذلك حتى تنهي دراستها؟

ج٥: لا يجوز للمرأة المسلمة أن تكشف عن شيء من عورتها؛ كالوجه والرأس والصدر والساقين ونحوها أمام الرجال الأجانب بحجة دراسة الطب، والواجب على المسلمين أن يكون للنساء تعليم خاص بهن، لا يختلطن فيه مع الرجال، ولا تضطر معه إلى كشف عورتها، والله المستعان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد صالح بن فوزان الفوزان	عبدالله آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٩١٤)

س١: ما حكم لبس القفازين بالرغم من أن المعلمات في المدرسة يحشن وينصحن بلبسها، ولكن نسمع من البعض أنه لا يجوز لبسها؛ لأنها تبين هيئة اليد والأصابع، فما الحكم جزاكم الله خيراً؟

ج١: ليس في لبس القفازين حرج ما عدا حالة الإحرام؛ لأن الأصل هو الإباحة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان

عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٧٧٩١)

س٥: ما هي شروط الحجاب، أيجب أن يكون الجلباب قطعة واحدة أم يمكن أن يكون قطعتين، وإذا فعل هذا أكون بدعة أم لا؟ أفيدونا.

ج٥: الحجاب سواء كان قطعة أو قطعتين فليس في ذلك بأس إذا حصل به الستر المطلوب المشروع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عضو
عبدالله بن غديان

السؤال السادس من الفتوى رقم (٨٩٤٢)

س٦: أرجو نصيحة الأخوات اللاتي يرتدين الحجاب التقليدي، وهو عبارة عن طرحة قصيرة تغطي الرأس والرقبة فقط، والحزام الذي يجسم الجسد، والجيب والبلوزة بداخلها؟
ج٦: يجب على النساء أن يلبسن حجاباً يسترهن دون أن يشف عما وراءه لخفته، ودون أن يحدد أعضاءهن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبدالله بن قعود

نائب الرئيس
عبدالله بن غديان

عضو
عبدالله بن قعود

عضو
عبدالله بن غديان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٨١٠)

س٢: هل فرض الله حجاب المرأة عن الرجال المنحطين الأخلاق، أي: إذا علمت المرأة سوء أخلاق الرجل الأجنبي احتجبت عنه أم ذلك أمر من الله عز وجل للجميع وعلى الجميع بمعنى: أن إخواني نحسبهم على خير، ولا نزكيهم على الله، وأخلاقهم عالية، فهل يجوز لزوجتي أن تكشف وجهها وكفيها أمامهم أم لا يجوز ذلك؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج٢: لا يجوز للمرأة أن تكشف وجهها أمام من يرى من الرجال، غير محارمها وزوجها

على الصحيح من قولي العلماء، سواء كانوا فسقة أم صالحين؛ لعموم الأدلة في ذلك، وسداً لذريعة الفتنة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	العزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الثامن من الفتوى رقم (٥٩٤٤)

س٨: ما قولكم في تكشف المرأة وخروجها في وسط الرجال وأهلها مسلمون، ويحضرون الجماعات، ويصومون، وإذا عوتبت المرأة أتت بالأعذار. ألا يخرجها من الملة إصرارها على المنكر ومجاهرتها بالمنكر؟ وما حكم قيامها ببعض الإسلام؟ جزاكم الله خيراً.

ج٨: يحرم عليها أن تخرج متكشفة، وأن تخالط الرجال كذلك؛ لما في ذلك من الفتنة، وانتشار الشر والفساد، ولا يقبل لها عذر في هذا التهتك، وعلى ولي أمرها منعها.

وعلى ولي الأمر العام ونوابه الأخذ على يدها وكف شرها عن المجتمع، فإن أصرت أدبت بما يردعها وأمثالها، ولا تكفر بإصرارها إلا إذا اعتقدت حل هذا المنكر أو نحوه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	العزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٢٤٥)

س٢: ما حكم الإسلام في رجل تزوج بامرأة لا ترتدي الزي الإسلامي، وهل يحمل سيئات أم لا على أنها متبرجة، وبالرغم أنه نصحتها وأمرها به هل يجوز له أن يطلقها؛ لأنها لا ترتدي هذا الزي؟ بالرغم أنها معترفة به وتقول: إنه فرض.

ج٢: على الزوج أن يستمر في نصحتها وحسن توجيهها؛ لعل الله أن يهديها ويوفقها، وإذا

بذل وسعه في نصحتها فليس عليه إثم، فإن أصرت على البقاء على المنكر فواجب عليه أن يطلقها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦٢٨٦)

س٣: لي أخ سيتزوج من فتاة متبرجة، فما واجبي نحوه، وبماذا تنصحه بعد أن خطبها،

وما الواجب علي فعله إذا استعملت آلات اللهو والغناء داخل البيت احتفالاً بالعرس؟

ج٣: عليك أن تنصحه أن يتزوج بذات الدين؛ امتثالاً لقول النبي ﷺ: «فاظفر بذات

الدين»، ولا تحضر حفلة الزواج التي تستعمل فيها آلات اللهو والغناء إلا إذا كنت قادراً على إنكار المنكر، فإن لم تكن قادراً على ذلك وجب عليك اجتناب المنكر على الأقل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٦٤٦)

س: لي مشكلة أود عرضها عليكم، وهي تلخص في أنني منذ سنة تقريباً تزوجت،

وكانت السيدة التي تزوجتها لا تلبس الملابس الشرعية الإسلامية، إذ كانت تلبس القصير

من الملابس، وتظهر شعرها، ولا تغطي وجهها، ولكن كان عندي أمل في تغيير هذا

الشكل بعد الزواج منها، وقد اتفقنا على هذا، وبالفعل بعون من الله تم الزواج وأحضرتها

للإقامة معي بالرياض، وفتح الله عليها وبدأت تلبس ملابس طويلة وعليها العباءة، وبدأت

تغطي شعرها، ولكن المشكلة هنا بأنها بعد فترة بدأت تنمرد على هذه الملابس وتكرهها،

ولكنها مستمرة في لبسها، غير مقتنعة بها، وعلى ما يبدو أنه إرضاء لي ، والمشكلة هنا بأنها لا تريد تغطية وجهها، وما زالت تضع في وجهها بعض الزينة عند الخروج من المنزل، وقد حدثت مشاكل كثيرة بيني وبينها بسبب عدم تغطية وجهها ووضع الزينة، وحجتها في ذلك بأن الدين الإسلامي لم يطلب من السيدة تغطية وجهها، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى بأنها تقول بأنها كانت معتادة على لبس القصير وعدم تغطية الشعر، وسوف تأخذ وقتاً في تحويل نفسها إلى اللبس الشرعي، ولكن وبعد مرور سنة نقاش وإقناع ولم تقتنع حتى الآن، وصار بيني وبينها نقاش طويل محاولاً إقناعها، ولكن دون فائدة، وأخيراً كانت حجتها بأنها هي وحدها التي سوف تتحمل الذنب، وعندما قلت لها بأنني مسئول عنها أمام الله، قالت بأن كل إنسان مسئول عن نفسه، وإنني لن أتحمل ذنباً عنها أمام الله، ومن الصعب جداً إقناعها بذلك.

لذلك رغبت في الكتابة إلى سماحتكم طالباً منكم أدامكم الله الرد علي كتابياً في هذا الموضوع حتى تقرأ بنفسها حكم الشرع والدين عن طريق العلماء، طالما أنها غير مقتنعة بكلامي، ولكن لي سؤال آخر وهو: إذا أصرت على موقفها واستمرت في وضع الزينة عند الخروج وعدم تغطية وجهها فماذا أفعل معها، وما هو حكم الشرع في هذا الإصرار وهذا التعنت؟ وأنا رجل أخاف الله، وأعمل جاهداً على تنفيذ ما جاء بالكتاب والسنة، حيث إنني أخشى عند عودتنا إلى مصر أن تعود إلى لبس القصير مرة أخرى، وإنني لم أقصر مطلقاً في نصحتها بشئ الوسائل؛ بالكتب مرة، وبأشرطة العلماء الأفاضل في هذا الموضوع مرة أخرى، وبالمقابلات التي تتم عن طريق الإذاعة والتلفزيون في هذا الموضوع، وكل ذلك لم يقنع هذه السيدة، فما العمل معها؟ أفيدوني أفادكم الله، وأدامكم ونفع بكم الإسلام والمسلمين.

ج: الواجب شرعاً على المرأة أن تحتجب الحجاب الشرعي عن الرجال الأجانب، بما

في ذلك الوجه والكفان، وإذا أصرت على هذا المنكر من خروجها سافرة بزينة بعد تكرر نصحتها ومضي مدة يظهر معها تعذر استجابتها للمأمور به شرعاً - ففراقها خير من بقائها؛ لأن مثل هذه لا تصلح زوجة مطيعة، ولا مربية لولدها التربية الصادقة، وسيعوضك الله خيراً منها؛ لقوله سبحانه: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ الآية^(١)، وقوله عز وجل: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْراً ۖ﴾^(٢). وفقك الله ويسر أمرك وأصلح زوجتك، وألهمها رشدتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٥٨٩٧)

س٢: لدي زوجة، وأبلغها بأن لا يجوز لها أن تكشف على من لم يكن لها محرم، مثل: إخواني، وأولاد أعمامها وعماتها، وأولاد جدها، ولكن تقول: بأنها لا تستطيع أن تتركهم؛ لأجل أهلها سوف يلومونها ويقاطعوها. أرجو أن تدلوني على العمل الصحيح ولا تقولوا لي: انصحهم؛ لأني مثل الذي يتكلم في الصحراء، ما أحد عنده، ولكن هل أطلق زوجتي أو ماذا أفعل؟ علماً ليس الكشف فقط، بل يضافونها، وبعض أولاد جدها يسلمون عليها في وجهها؛ لأنهم يقولون: بنتنا. أنا محتار، أرجو الرد يكون في وقت قريب.

ج٢: أولاً: يحرم على المرأة إبداء زينتها للرجال الأجانب؛ كأخ الزوج، وعمه، وخاله، وأولاد عم المرأة، وأولاد عماتها.

ثانياً: أولاد جد المرأة لأبيها (إخوة أبيها) يجوز لها أن تكشف وجهها لهم، وتسلم

(١) سورة الطلاق، الآيتان ٣، ٢.

(٢) سورة الطلاق، الآية ٤.

عليهم، وتصافحهم؛ لأنهم من محارمها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٨٥١٥)

س٢: تزوجت بامرأة، ودائماً تتبرج في بيتها تبرج الجاهلية، وفي الأسواق والأعياد، وأمرتها بالتستر كما في القرآن الكريم فرفضت ومع ذلك أحبها.

ج٢: أحسنت في أمرك لها بالتستر وعدم إبداء الزينة للرجال الأجانب، ويجب عليها ألا تخرج من بيتها إلا بإذن زوجها، وإذا خرجت فتكون متسترة محتشمة غير لابسة للملابس الزينة، ونوصيك بالصبر وعدم العجلة في الطلاق مع دوام النصح لها، وتوجيهها إلى الخير؛ لعل الله يهديها بأسبابك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣٩٣٣)

س٢: لي أخت متبرجة، وهي تقطن معي في المنزل بالإسكندرية، والوالد يقطن في بلدة أخرى، وهي معي بغرض الدراسة في الجامعة، وقد أقمت الحق على الوالد كي يقوم بإلباسها الجلباب وإقرارها في المنزل، حيث إنها تدرس في كلية الآداب علم الاجتماع، وقد دعوت شقيقي هذه كثيراً فلم تستجب لي. الآن أنا وهي في منزلنا بالإسكندرية، والوالد ليس معنا، هل أجبرها بالقوة على الالتزام بالجلباب الذي شرعه الله تعالى، أم أرجعها بالقوة إلى بلدتنا التي فيها الوالد والوالدة، أم أترك البيت وأعيش في بلد أخرى؟

مع العلم إن هذا قد يؤدي إلى كثير من المفسد؛ لأنه لا محرم لها سوى، وقد حاولت إجبارها ولكن الوالد عارض ذلك بقوله: إن الله عز وجل هو الذي يهدي من يشاء، وإن الهداية عنده تبارك وتعالى. أفنتي رحمك الله في هذا الأمر، فلقد هجرتها من قبل ولم أكلمها ولم آكل معها في إناء واحد، ولم تستجب.

ج ٢: الذي ننصحك به: أن تستمر في مناصحتها، وتحذيرها من مغبة التبرج وعاقبته الوخيمة، وأن تحرص على تزويجها بعد موافقة والدك على تفويضك في ذلك. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٩٨٤٨)

س ٢: لي أخوات متبرجات، ولا يردن ارتداء الحجاب الشرعي، وأخبرت والدي: أنه مسؤول عنهن، وأنه آثم بتركهن كذلك دون أمرهن بالتستر والحجاب، ولكنه يقول: إنهن أحسن من غيرهن، وهن لا يرضعن المساحيق مثل غيرهن، هو إحنا عندنا بنات - هذا كلام والدي - ويقول لي: أنت اتركهن، أنا المسئول عنهن، وأنا الذي أحاسب عنهن وليس أنت. نرجو سماحتكم النصح له ولهن، وهل يجوز لي أن أهجرهن ولا أتكلم معهن إذا استمررن على التبرج أم لا؟

ج ٢: يجب على المرأة المسلمة ارتداء الحجاب الشرعي بتغطية وجهها وكفيها عن الرجال الأجانب، وعليك الاستمرار في بذل المزيد من النصيحة لأخواتك مع تليين الكلام، ويكون بالحكمة والموعظة الحسنة؛ عسى الله أن يهديهن لامثال الحق، فإن استجبن فالحمد لله، وإن امتنعن فعليك هجرهن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٩١٥٢)

س٢: لنا أخ في الله بمصر، والده يعمل جزاراً، وظروف العمل تحتاج اختلاط الرجال والنساء في البيت وخاصة الأقارب وأصحاب العمل وغيرهم، وبيتنا عبارة عن طابقين: الطابق الأول لوالدي وإخواني الذكور، والدور الثاني لي ولزوجتي المحجبة (منقبة) والحمد لله، ولا تظهر على أي شخص من هؤلاء، لا أخي ولا غيره، فنحن نعلم والحمد لله حكم الاختلاط وحكم الحمو أيضاً، ولكن المشكلة هي والدي ووالدتي، حيث إنني لو منعت زوجتي من التزول إلى الدور الأرضي الذي يسكن به أبي ووالدتي وإخواني أيضاً يغضب أبي، وأنا أعاني من ذلك، مع العلم أنني قد طلبت من والدي أن يسكن معي في الدور الثاني فرفض، بحجة أن أخي الكبير يسكن معه، فسؤالي: هل يجوز أن أسكن معهم في هذا السكن بما فيه من اختلاط أو معاشرتهم على هذه الحال التي وصفناها؟ فنحن نعلم حق الوالد والوالدة، مع أنني لو خرجت من هذا البيت إلى بيت آخر نطيع فيه الله سبحانه وتعالى سوف يغضب والدي غضباً شديداً. أفيدونا أفادكم الله.

ج٢: اجتهد مع والدك في إفهامه الحكم الشرعي في الحجاب وغيره، فإن استجاب فبها، وإلا انفصل عنه وصاحبه بالمعروف.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي
	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	

بالسؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٣٩٠)

س١: هل هناك دليل على أن تستتر المرأة المسلمة إذا دخل عليها طفل عمره سبع سنوات أو تسع سنوات؟ فهناك بعض النساء إذا رأت الطفل الذي عمره سبع سنوات تضع

البوشيه على وجهها. لا شك يا شيخ أنه على المرأة أن تستتر إذا دخل عليها الرجل البالغ، هذا متفق عليه، أما الطفل فهل هناك دليل، وإذا كان يجوز أن تستتر فما معنى قوله تعالى: {أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء}؟ نرجو الإجابة.

ج ١: حجاب المرأة إنما يجب عن الرجال البالغين الذين ليسوا من محارمها، وأما الأطفال الذين لم يبلغوا الحلم أو الرجال المحارم فلا تحتجب عنهم المرأة؛ لقوله تعالى: {ولا يبدن زينتهن إلا لبعولتهن أيه المؤمنون لعلكم تفلحون} ^(١)، وقال تعالى: {وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستثذبنوا كما استثذبن الذين من قبلهم} الآية ^(٢).
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦٠١١)

س ٣: الغلام متى ينهى عن الدخول على النساء الأجانب، وما معنى قوله تعالى: {أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء}؟

ج ٣: إذا كان الطفل صغيراً لم يبلغ الحلم، لا يفهم شيئاً عن أحوال النساء فيجوز أن يدخل على النساء ولا يتحجبن منه، وأما معنى قوله تعالى: {أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء} ^(٣)، فقال الإمام ابن كثير رحمه الله: (يعني: لصغرهم لا يفهمون أحوال النساء وعوراتهن من كلامهن الرخيم، وتعطفهن في المشية، وحركاتهن وسكناتهن، فإذا كان الطفل صغيراً لا يفهم ذلك فلا بأس بدخوله على النساء) ^(٤).

(١) سورة النور، الآية ٣١.

(٢) سورة النور، الآية ٥١.

(٣) سورة النور، الآية ٣١.

(٤) (تفسير ابن كثير) ٢٨٦/٣ (ط: دار الفكر).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦١٠١)

س: يوجد لدي أخ بلغ من العمر عشر سنوات لم يبلغ، وإنه لا يوجد لديه من يعوله إلا أنا، وهو يسكن عندي في البيت، وسؤالي: إذا بلغ سن البلوغ كيف يكون العمل، حيث سوف يواصل الدراسة، وتكون إقامته عندي طويلة، فكيف أعمل، هل أسمح له بالدخول عند زوجتي في وقت غيابي، أم ماذا أعمل؟ حيث إنني قد سألت بعض المشايخ، وأفتاني بأنه إذا كان الأمر كما ذكرت أن أرضعه من زوجتي حتى يصير محرماً لها، إلا أنني لم يطمئن قلبي لهذه الفتوى، والآن زوجتي ولدت، ورأيت أن أكتب لسماحتكم هذا الموضوع، حيث إنني أصبحت في حيرة من أمري، وأرغب من سماحتكم الإجابة.

ج: أولاً: الرضاع المعتبر ما كان في الحولين الأولين من عمر الطفل، وأما الرضاع بعد الحولين فلا اعتبار له في الشرع.

ثانياً: يجب عليك تعليم أخيك الآداب الشرعية والأحكام الدينية، وتعويده على الاستئذان قبل البلوغ عند الدخول على أهلك، ولا يجوز لأخيك أن يخلو بأهلك في البيت.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٩٨٥)

س ٢: متى ينهى الغلام عن دخوله على الأجنبية، أو لا ينهى عن ذلك حتى يبلغ؟

ج ٢: ينهى بعد البلوغ، لكن إذا كان مظنة شهوة أو فتنة من جانبه أو من جانبها - منع من الدخول عليها والخلو بها؛ اتقاء للفتنة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٣٣٣)

س: توفي والدي في يوم الجمعة ١١/١٢/١٤٢٠هـ، عن أخ شقيق له أوشك على الستين أو يزيد قليلاً، وهو الآن يعيش مع والدي وأخي وأختي في بيت واحد، وأود أن أخبركم بأن عمي هذا حالته كالتالي:

أ - هو إنسان - على حد تعبير العامة - على نيّاته، أي: لا يجب التدخل في شؤون غيره، ولم يؤت المقدرة على الحجج ومجاراة كثير من الناس، إلا أنه غير معتوه ولا مجنون، فهو إنسان سوي.

ب - والأمر الجدير بالذكر أنه سبق له أن تزوج، ولكن هذا الزواج لم يكتب له الاستمرار، حيث طلبت تلك الزوجة الخلع، فذهبت إلى القاضي وشرحت له الحال، واتضح للقاضي عدم رغبته البتة - أي: عمي - في النساء، فما كان منه إلا أن خالعهما منه بلا عدة ولا حداد عليها، وهذا الخلع ليس وليد اللحظة، فهذه الحال قد عرف بها منذ سنوات بعيدة من عمره.

والسؤال هو: والدي الآن في فترة الحداد بسبب وفاة الوالد - يرحمه الله - فهل يجوز لوالدي أن تعامل عمي هذا معاملة غير أولي الإربة من الرجال أو الطفل، أو حتى معاملة بعض المحارم، أم أنها تعامله معاملة الأجنبي تماماً؟ علماً بأن الخلوة منتفية تماماً لوجود أبنائها أو بعضهم. وكذا الحال لزوجتي هل تعامله معاملة والدي له؟

ج: على والدتك وزوجتك أن تعتبر عمك المذكور أجنبياً منهما، فتحتجبا عنه ولا تخل واحدة منهما معه في مكان، سواء كانت والدتك في عدة الوفاة أو في غيرها، وليس هو من التابعين غير أولي الإربة من الرجال؛ لأنه سبق له أن تزوج، وكونه لم يوفق في ذلك الزواج لا يجعله من غير أولي الإربة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٧٦٧)

س٣: المسلم الذي لا يلزم زوجته بالحجاب، ولا بناته كذلك، هل يعتبر مسلماً حقاً؟

ج٣: حجاب المرأة واجب وتركه معصية في حق المرأة، وفي حق وليها القادر على فرض الحجاب عليها، وإذا تساهل في ذلك مع القدرة فإنه يعتبر آثماً بذلك وناقض الإيمان، ولا يكون كافراً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٣٢٤٦)

س١: هل يطلق اسم (الديوث) على من يترك بناته بغير لباس إسلامي؟ فقد سمعنا من أحد الإخوان، أن الديوث ليس فقط الذي يرى امرأته أو أخته أو زوجته تزني، وفسر هذا الأخ الحديث الذي ذكر فيه الرسول ﷺ المنكر وهو: الديوث الذي يرى المنكر في أهله ويسكت، بإظهار المحاسن، وليس بمن رأى الزنى في أهله. إذاً من هو الديوث؟ هل الذي يرى الزنا في أهله؟ وما هو المنكر الذي ذكر في الحديث النبوي الشريف؟

ج١: روى أحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة قد حرم الله تبارك وتعالى عليهم الجنة: مدمن الخمر، والعاق، والديوث الذي يقر في أهله الخبث»^(١)، قال الهيثمي في (مجمع الزوائد): فيه راو لم يسم، وبقية رجاله ثقات، وروى

(١) رواه بهذا اللفظ أحمد ٢/١٢٨، ٦٩.

الطبراني عن عمار بن يسار رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا يدخلون الجنة أبداً: الديوث، والرجل من النساء، والمدمن الخمر»، قالوا: يا رسول الله: أما المدمن الخمر فقد عرفناه، فما الديوث؟ قال: «الذي لا يبالي من دخل على أهله»، قلنا: فما الرجل؟ قال: «التي تتشبه بالرجال»^(١)، قال الهيثمي في (مجمع الزوائد): (فيه مساتير، وليس فيهم من قيل إنه ضعيف). وروى البزار والطبراني عن مالك بن أحيمر رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقبل الله من الصقور يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً»، قلنا: يا رسول الله: وما الصقور؟ قال: «الذي يدخل على أهله الرجال»^(٢)، قال الهيثمي: فيه أبو رزين الباهلي، ولم أعرفه، وبقيّة رجاله ثقات.

وعلى هذا فمن نظر إلى ما جاء في الرواية الأولى أطلق كلمة (الديوث) على كل من أقر الخبث في كل من له ولاية عليه؛ من زوجته وبنته وأخته ونحو ذلك، سواء كان الخبث زناً أو وسائل إلى الزنا، من كشف عورة أمام أجنبي وخلوة به، وتطيب عند الخروج ونحو ذلك مما يثير الفتنة، ويغري بالفاحشة، ورأى أن الأحاديث الخاصة الواردة في هذا داخلة في عموم الحديث الأول، لكن هذه الأحاديث فيها من المطاعن ما تقدم بيانه، مع العلم بأن سكوت الإنسان عن المنكر محرم، سواء كان في أهله أم في غيرهم، إلا أن سكوته عن إنكاره فيمن ولاه الله أمرهم أشد نكراً، وأعظم إثماً؛ لكونه ولي أمرهم الخاص، سواء سمي ذلك السكوت ديانة أم لم يسم بذلك، فهو منكر على كل حال؛ للآيات والأحاديث العامة الدالة على ذلك. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن قعود

(١) رواه الطبراني في (الكبير) كما في (مجمع الزوائد) ٣٢٧/٤.

(٢) البخاري في التاريخ الكبير ٣٠٤/٧ برقم (١٢٩٢)، والطبراني ٢٩٤/١٩ برقم (٦٥٤)، والبزار (كشف الأستار) ١٨٧/٢ برقم (١٤٨٩).

السؤال العاشر من الفتوى رقم (١٩٢٨٢)

س ١٠: ما حكم الدين في خلع الحجاب ليلة الزفاف؟

ج ١٠: لا يجوز للمرأة أن تخلع حجابها عند الرجال غير المحارم، لا في ليلة الزفاف ولا في

غيرها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد صالح بن فوزان الفوزان عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٩٣١٤)

س ٥: الرجل الذي يعاني من تخلف عقلي بدرجة بسيطة هل يجب على نساء إخوانه

التحجب منه؟ علماً أنه لا يستطيع أن يسكن وحده فلا يخدمه إلا أهل إخوته.

ج ٥: التخلف العقلي لا يبيح للمرأة الأجنبية عدم التحجب من الرجل الأجنبي، ولا

الخلوة به، فيجب على زوجات إخوان الرجل المذكور التحجب منه كغيره من الرجال الأسوياء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد صالح بن فوزان الفوزان عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٨١٤)

س ١: لي أخ متخلف عقلياً، أي: ليس مكلفاً بالأحكام الشرعية، يقضي لي مصالحى مثل

الإتيان لي بالأشياء من السوق وغيرها من الأشياء، وهو يدخل على زوجتي في البيت ويخرج، فما الواجب بالنسبة له، هل تحتجب عنه امرأتي أم لا؟ مع العلم أنها منتقبة ويرى وجهها.

ج ١: لا يجوز دخول الرجل على المرأة التي ليست من محارمه وهي وحدها في البيت،

ولو كان متخلفاً عقلياً؛ لقوله ﷺ: «إياكم والدخول على النساء»، وقوله ﷺ: «لا يخلون

رجل بامرأة، فإن ثالثهما الشيطان» خرجه الإمام أحمد بإسناد صحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عضو
عبدالله بن غديان

عضو
صالح الفوزان

عضو
عبدالعزیز آل الشيخ

عضو
بكر أبو زيد

حكم سماع صوت المرأة

السؤال العاشر من الفتوى رقم (٦٧٨٧)

س ١٠: ما حكم زغاريد النساء في الأفراح؟ وهل تحريمها إن كان ذلك لكون صوت المرأة عورة أم لكونها زغاريد؟

ج ١٠: منعت لأنها زغاريد، لا لأن كل صوت للمرأة عورة، بل العورة من صوتها ما كان فيه خضوع بالقول في حديثها؛ لما في ذلك من إغراء الرجال بها، وطمعهم فيها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبدالله بن قعود

نائب الرئيس
عبدالله بن غديان

عضو
عبدالرزاق عفيفي

عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٨٥٦٧)

س ٢: من المعلوم أن النساء يشاركن في المعارك الإسلامية، ويجوز لهن أن يشهدن في البيع والشراء والدين، بحيث شهادة الرجل بشهادة امرأتين، ومع ذلك نسمع كثيراً من المتفقهين يفتون بأن صوت المرأة عورة، ونحن نعلم أن الله قال في كتابه الكريم: {وقلن قولاً معروفاً} الآية، وإن نساء النبي ﷺ ورضي الله عنهن، كن يعلمن الناس أمور الدين، وروين حديث الرسول، فهل تصح فتوى من قال بأن صوت المرأة عورة؟ مع تبيان الأدلة، وتدعيمها برسائل أو كتب إن وجدت، وجزاكم الله خيراً.

ج ٢: صوت المرأة نفسه ليس بعورة، لا يحرم سماعه إلا إذا كان فيه تكسر في الحديث،

وخضوع في القول، فيحرم منها ذلك لغير زوجها، ويحرم على الرجال سوى زوجها استماعه؛ لقوله تعالى: {يانسأ النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفا} (١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٥١٦٧)

س ٤: يقال: إن صوت المرأة عورة، فهل هذا صحيح؟

ج ٤: المرأة موضع قضاء وطر الرجال، فهم يميلون إليها بدافع غريزة الشهوة، فإذا تغنجت في كلامها زادت الفتنة، ولذلك أمر الله المؤمنين إذا سألوا النساء حاجة أو متاعاً أن يسألوهن من وراء حجاب، فقال تعالى: {وإذا سألتموهن متاعاً فسئلهن من وراء حجاب، ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن} (٢)، ونهى النساء إذا خاطبن الرجال أن يخضعن بالقول؛ لئلا يطمع الذي في قلبه مرض.

فإذا كان هذا هو الشأن والمؤمنون في قوة إيمانهم وعزته، فكيف بهذا الزمان الذي ضعف فيه الإيمان وقلَّ المتمسك بالدين، فعليك عدم مخالطة الرجال الأجانب، وعدم التحدث معهم إلا في حاجة ضرورية، مع عدم الخضوع واللين في القول؛ للآية المذكورة.

وبهذا تعلمين أن الصوت المجرد والذي ليس معه خضوع ليس بعورة؛ لأن النساء كن يكلمن النبي ﷺ، ويسألنه عن أمور دينهن، وهكذا كن يكلمن الصحابة في حاجتهن، ولم ينكر ذلك عليهن.

(١) سورة الأحزاب، الآية ٣٢.

(٢) سورة النور، الآية ٣١.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن قعود عضو عبد الله بن غديان نائب الرئيس عبد الرزاق عفيفي الرئيس عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٣٥٢)

س٢: كم رجل يجوز له أن يدخل على المرأة المحتجبة في بيتها من أهلها؟ ومنها من أجاز دخول أخ الزوج الشقيق على نسائه.

ج٢: يجوز أن يدخل على المرأة في بيتها ويخلو بها: زوجها ومحارمها؛ كأبيها وأب زوجها وابنها وابن أخيها وابن أختها وعمها وخالها، وليس أخو الزوج من محارمها، سواء كان شقيقاً أم لأب أم لأم، فلا يجوز له أن يخلو بها، ولا أن يرى شيئاً من عورتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن قعود عضو عبد الله بن غديان نائب الرئيس عبد الرزاق عفيفي الرئيس عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١١٧٨٠)

س٤: نعلم الحجاب المطلوب مراعاته أمام غير المحرم من الرجال، لكن هل هذا الأمر يشملنا بالنسبة للنساء غير المسلمات؟

ج٤: حكم الرجال المسلمين مع النساء الكافرات كالحكم مع المسلمة من جهة النظر إليها والخلوة بها، فلا يجوز له أن يخلو بالأجنبية منهن، ويحرم عليه أن ينظر إلى مثل ما يحرم نظره عليه من المسلمة الأجنبية بالنسبة له، درءاً للفتنة، وحفظاً للفروج، وحماية للأعراض والأنساب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب الرئيس الرئيس

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٥٩٥٧)

س٣: ذكر فضيلة الشيخ أبو الأعلى المودودي في كتابه: (تفسير سورة النور) عندما تعرض لتفسير قوله تعالى: {وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن} الآية، فقال ما نصه: (والمسألة الثانية: أن الأقارب الذين لا يحرم عليهم نكاح امرأة تحريماً مؤبداً، فليس حكمهم حكم المحارم حتى تبرز لهم تلك المرأة بلا حجاب، ولا حكمهم حكم الأجانب حتى لا تبرز إليهم إلا بحجاب كامل، فعلام ينبغي أن يكن سلوكها معهم بين هاتين النهايتين؟ هذا مما لم يذكر تحديده في الشريعة؛ لأن تحديده لا يمكن.. إلخ) فما مدى صحة هذا القول بأن تحديده في الشريعة غير ممكن؟

ج٣: ذكر الله تعالى المحارم ومن في حكمهم، الذين يجوز للمرأة أن تبدي لهم زينتها في قوله: {قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم.... لم يظهروا على عورات النساء} (١)، ولم يذكر مع هؤلاء أخت زوجة الرجل، ولا عمتها، ولا خالتها، وما كان ربك نسياً، وعلى هذا يكون المثالات المذكورات أجنب بالنسبة لزوج الأخت وزوج بنت الأخ وبنت الأخت، وليس هؤلاء وسطاً بين المحارم والأجانب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب الرئيس الرئيس
عبد الله بن قعود عبد الله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبد الله بن باز

الوجه والكفان وأحكامهما

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٤٧٨)

س٢: هناك من النساء المسلمات من يعتقدن وجوب تغطية الرأس دائماً، بدليل أن الرسول لم يقرب إليه جبريل حتى غطت خديجة رأسها، فيعتقدن وجوب تغطية الرأس دائماً،

(١) سورة النور، الآيتان ٣٢، ٣١.

حتى بين المحارم ومع الزوج والانفراد في المنزل. نرجو توضيح ذلك. وهل يجوز للمرأة نزع ثيابها في غير فراشها، أي: عند العمة أو الخالة مثلاً؟

ج ٢: يجوز للمرأة كشف رأسها إذا كانت بحضرة النساء، أو بحضرة محارمها من الرجال، أو كانت وحدها، ولا صحة لقول من قال: يجب عليها تغطية رأسها في تلك الأحوال. أما إذا كانت بحضرة رجال غير محارم لها، فإنها يجب عليها تغطية رأسها ووجهها وجميع جسمها عنهم، وهو ما يسمى بالحجاب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد صالح بن فوزان الفوزان عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٠٠٧)

س ١: هل يجوز للمرأة أن تغطي رأسها بمنديل لا يعم الرأس كله، بل يظل بعض شعرات منه ظاهرة؟

ج ١: رأس المرأة وشعرها كل ذلك عورة بالنسبة لغير زوجها ومحارمها، فلا يجزئها في ستر عورتها بالنسبة للأجانب أن تغطي رأسها بمنديل أو غيره يظهر منه بعض شعر رأسها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨٥٤٤)

س ١: هل يجوز للفتيات الطالبات الكشف عن رؤوسهن أمام المدرس الكبير في العمر والمتزوج؟

ج ١: لا يجوز للمرأة كشف رأسها ولا وجهها بحضرة الرجال الأجانب، ومن ذلك ما ذكر في السؤال.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن قعود عضو عبد الله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٦١٥)

س١: ما حكم لبس الشراب الذي يوضع في يد المرأة، وكيفية الوضوء عليه؟

ج١: يجوز للمرأة لبس الشراب في اليد إلا في حالة الإحرام، وإذا أرادت الوضوء نزعتها وغسلت يديها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن قعود عضو عبد الله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثامن عشر من الفتوى رقم (٥٠٩١)

س١٨: هل إخراج الكفين في الشارع حرام أم لا؟

ج١٨: إن كفي المرأة عورة لا يجوز كشفهما لغير محرم.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن قعود عضو عبد الله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٣٠٧٩)

س٤: إذا لبست المرأة فغطت رأسها وكشفت وجهها ولبست الجلباب حتى الكعبين

للقدم ويديها حتى نصف الذراع هل تكون بهذا لبست اللبس المشروع للمرأة؟

ج٤: اللبس المشروع للمرأة أن تستر نفسها؛ وجهها ويديها وسائر جسمها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٦٤٩٧)

س٥: هل يجوز للمسلمة كشف الوجه والكفين أمام المحارم المؤقتة، وما الأسباب التي يجوز من أجلها الكشف؟

ج٥: المحارم محرمية مؤقتة - كالرجل بالنسبة لزوجة أخيه - كالأجانب، لا يجوز كشف الوجه والكفين لهم، ويرخص للمرأة في كشف عورتها للطبيب الذي اضطرت المرأة لكشفه على شيء في حدود ما دعت الضرورة إليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨٣٦٩)

س١: إذا كان الأمر بيد الفئة المؤمنة في أي بلد من بلاد المسلمين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قائم كما أمر الله ورسوله، فهل يلزم النساء بالحجاب، أي: بستر الوجه، مع وجود الخلاف في ذلك؟

ج١: يجب على المرأة أن تحتجب من الرجال الأجانب في أي بلد كان.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (٢٧٤٢)

س٦: نحن في بلدنا عندنا عادة، النساء والرجال يختلطون في البيت مثلاً، وفيه الرجال الأجانب والنساء لا يحتجن عن أحد من الرجال في ذلك البلد، سواء كان من نفس ذلك البلد أو من بلد آخر، وتخرج المرأة متبرجة بالزينة، وتقابل الرجال وهي بزينة، ولا تغطي وجهها ولا كفيها ولا شعرها أيضاً، وفي بعض الأحيان يكون اللباس لا يغطي الكثير من جسمها زيادة على الوجه والكفين، كالصدر والأذرة والساقين، ونحن البعض منا يتزوج وهو موظف في بلد من البلدان بعيداً عن ذلك البلد، ويأمر زوجته أن تحتجب، ولكن هل يجوز إذا رجعت إلى ذلك البلد الذي فيه هذه العادة أن تترك الحجاب، وفيه الكثير من النساء تمتنع عن الحجاب وتقول: كل نساء جماعتي لم يحتجن فلا أحتجب أبداً؛ لكون المرأة التي تحتجب يسخر منها النساء الأخريات، ويكثرن عليها من التعليق والسخرية لكونها تركت العادة التي هنا عليها النساء الباقيات، وأيضاً الرجال يسخرون ويرون أن هذا الحجاب مستغرب عندهم، ويقولون لزوجة المرأة الذي أمر زوجته بالحجاب: عادتنا هي هكذا، ولا سيما أقارب الزوج، كأخ الزوج أو نسيبه، أو الرجل الذي تزوج أخوه هذه المرأة التي تحتجب منه، ولأن خاصة إذا احتجبت عنهم المرأة فهم يزعلون من هذا الحجاب، ويقولون: نحن أقارب ويجوز أن تكشف علينا هذه المرأة، ولا ينبغي أن تحتجب عنا، ويرون هذه عداوة من هذا الرجل الذي أمر زوجته أن تحتجب عنهم لكونهم أقرباء له، وعندهم العادة مثل هؤلاء لا تحتجب المرأة عنهم قطعياً، ويأكلون في صحن واحد وكأفهم محارم.

نأمل الإفادة عن هذا الموضوع، وهل ما ذكرناه من هذه العادات جائز أم لا بد أن تحارب هذه العادة، وإذا امتنعت الزوجة من الحجاب فما الحكم، هل يلائمها أم يفارقها؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً، وهذه مسألة هامة، ولا بد من لفت أنظاركم لهذه البلدة، وأيضاً أنظار جميع المسلمين، حيث أعتقد أنكم لا تتوقعون أن في هذه البلاد من المملكة من يفعل هذا، علماً أنه لا يوجد هناك هيئات أمر بالمعروف ولا نهي عن منكر ولا من ينهاهم عن هذه العادة إلا قليلين من بعض طلبة العلم، ولكنهم لا يزيدون عن واحد، خاصة الذين يحاربون هذه العادة، ولكنهم أصروا على البقاء على هذه العادة، ويقولون: هذه عادة آبائنا وأجدادنا، ونحن كأمتهم، ولا نستطيع ترك هذه العادة أبداً. نأمل الإيضاح بدقة للأهمية وشكراً.

ج٦: يحرم على المرأة أن تكشف وجهها بحضور الرجال الأجانب على الصحيح من قولي العلماء، ويحرم عليها أن تكشف شعرها أو صدرها أو نحرها أو ذراعيها أو ساقها أو نحو ذلك من جسمها بحضور الرجال الأجانب بإجماع المسلمين، ويحرم عليها الخلوة بغير محارمها من الرجال، كما يحرم عليها الاختلاط بغير المحارم اختلاطاً يؤدي إلى الفتنة، وقد دلت الأدلة الكثيرة من الكتاب والسنة على ذلك بما لا يدع مجالاً للشك في تحريمه، ومن جرت في بلادهم العادة بخلاف ذلك فعليهم أن يجاهدوا أنفسهم في إزالتها، وأن يتعاونوا في القضاء عليها، والتخلص من شرها؛ محافظة على الأعراض، وتعاوناً على البر والتقوى، وأن يدأبوا في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويستمروا عليه، ولا تأخذهم في نصره الحق وإبطال الباطل لومة لائم، ولا يصددهم عن ذلك سخرية أو استهزاء، وعسى الله أن يطهر بكم البلاد مما يحيق بها من الشر والفساد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن قعود عضو عبد الله بن غديان نائب الرئيس عبد الرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٤٠٧)

س٤: ما حكم المرأة التي تستعمل الحجاب وتخرج أمام الرجال الأجانب كاشفة، وبعض الأحيان تجلس معهم تصب القهوة وتسولف معهم، وتخرج معهم، ووليها راض بذلك. وهذه العادة السيئة منتشرة في بلاد شهران وغامد وزهران وضواحي القنفذة مثل: حلي، وبيه، وفتونا، ولومة، والاحسية. وغالب أهل الجنوب الآنف ذكرهم.

ج٤: لا يجوز للمرأة أن تكشف وجهها لغير محارمها، ولا تجلس معهم ولا تخرج معهم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن منيع عضو عبد الله بن غديان نائب الرئيس عبد الرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٦٥٧)

س: هل يجوز للفتاة المسلمة بعد أن تنزوج أن تستعمل أدوات التجميل في وجهها ولا تستر وجهها لمدة شهر أو أسبوع، وماذا يفعل الزوج معها، وما حكم الدين في ذلك؟
ج: لا يجوز للمرأة أن تكشف وجهها بعد الزواج ولا قبله للرجال الأجانب مطلقاً، وعلى زوجها تعليمها ونصحها، وتبيين الحكم لها؛ لعل الله أن يهديها.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٣٧٠١)

س٢: امرأة تصلي وتحافظ على الصلاة دائماً وتصوم، إلا أنها تتبرج، فهل هي من الذين يعملون الكبائر أم تعتبر عاصية أم ماذا؟
ج٢: المرأة التي تحافظ على الطاعة من الصلاة والصيام وغير ذلك تثاب على ذلك، ولكنها تؤاخذ بارتكابها المعصية من التبرج والتعري، وإبداء مفاتنها للرجال، بل ذلك من الكبائر، فإذا ماتت ولم تتب فأمرها إلى الله، إن شاء عذبها وإن شاء عفا عنها.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١١٤٩٠)

س٤: قال الرسول صلى الله عليه وسلم: «المرأة كلها عورة»، رواه الترمذي، ما مدى صحة هذا الحديث؟

ج٤: الحديث رواه الترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه

وسلم بلفظ: «المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان»، وذكره السيوطي في (الجامع الصغير) ورمز له بـراموز الصحة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع والخامس من الفتوى رقم (١٦٤٢٧)

س٤: أزواج خالاتي وعماتي هل هم من المحارم، وإذا كانوا كذلك هل يجوز كشف الوجه أمامهم ومصافحتهم؟

ج٤: أزواج الخالات وأزواج العمات ليسوا من المحارم، فلا يجوز للمرأة أن تكشف وجهها أمامهم؛ لأنهم أجنب منها، ولا يجوز لها مصافحتهم كذلك، وهكذا أزواج الأخوات وإخوة الزوج.

س٥: لبس الفستان الأبيض ليلة الزفاف والزينة الخاصة به هل له أصل في الإسلام، وإن كان له أصل هل يجوز كشف الوجه ليلة العرس، مع العلم أن هناك رجالاً أجنب في الطريق إلى منزل الزوج؟

ج٥: يجوز للمرأة لبس ما يختص بالنساء في ليلة الزفاف وغيرها من فستان وغيره، إذا كان ساتراً، وليس فيه تشبه بالرجال ولا بالنساء الكافرات، ولا يجوز للمرأة أن تكشف وجهها للرجال الذين هم ليسوا من محارمها، لا في ليلة الزفاف ولا في غيرها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالمعز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٨٢)

س٢: من النساء تطلع سافرة، ومنهن من تطلع بزینتها ولكن عليهن عباآت، هل يقبل

لهن صلاة وحج؟

ج ٢: يحرم على المرأة أن تطلع من بيتها سافرة في حج أو غيره، ويحرم عليها أن تطلع من بيتها بملابس الزينة التي لا يجوز أن تبديها إلا لزوجها ومحارمها، فإن لبست فوقها عباءة ونحوها مما يستر هذه الزينة - جاز لها الخروج، وأما صلاتها وحجها فكلاهما صحيح إذا قامت به على الوجه المطلوب من الأركان والشروط والواجبات وانتفاء الموانع، وإساءتها بسفورها أو بطلوعها وهي لابسة ملابس الزينة، ولا تفسد صلاتها ولا حجها، فلها ما كسبت من الأعمال الصالحات، وعليها ما اكتسبت من السيئات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

السن الواجب فيه الحجاب على المرأة

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٤٤٧٠)

س ٣: إلى أي سن يجب على الفتاة أن تلبس الحجاب، وهل يجب أن نفرضه على التلميذات ولو كرهن ذلك؟

ج ٣: إذا بلغت البنت وجب عليها أن تلبس ما يستر عورتها، ومنها الوجه والرأس والكفان، سواء كانت تلميذة أم لا، وعلى ولي أمرها أن يلزمها بذلك لو كرهت، وينبغي له أن يمرنها على ذلك قبل البلوغ حتى تتعوده، ويكون من السهل عليها الامتثال.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٤٢٤٦)

س ٤: ما حكم البنات اللاتي لم يبلغن الحلم، وهل يجوز لهن الخروج من غير سترة، وهل تجوز لهن الصلاة من غير خمار؟

ج ٤: يجب على وليهن أن يؤدبهن بآداب الإسلام، فيأمرهن بأن لا يخرجن إلا ساترات لعوراتهن؛ خشية الفتنة، وتعريفاً لهن على الأخلاق الفاضلة؛ حتى لا يكن سبباً في انتشار الفساد، ويأمرهن بالصلاة في خمار، ولو صلت بدونه صحت صلاحها؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»^(١) رواه الترمذي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٩٨٧٨)

س ٤: ما حكم البنت المتبرجة وهي تصلي؟

ج ٤: تثاب على صلاحها، أما تبرجها فمن كبائر الذنوب، فعليها أن تتوب إلى الله تعالى من ذلك وتتحجب، إنما إذا كان تبرجها في حال صلاحها فصلاحتها باطلة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

(١) أحمد ٢٥٩/٦، ٢١٨، ١٥٠، وأبو داود ٤٢١/١ برقم (٦٤١)، والترمذي ٢١٥/٢ برقم (٣٧٧)، وابن ماجه

٢١٥/١ برقم (٦٥٥)، وابن أبي شيبة ٢٣٠/٢، وابن خزيمة ٣٨٠/١ برقم (٧٧٥)، والحاكم ٢٥١/١، والبيهقي

٢٣٣/٢، ٥٧/٦.

خروج المرأة من بيتها وما يتعلق به من أحكام

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٧٢٠)

س ١: ما هو حكم تعدد خروج المرأة لزيارة الأخوات في الله، هل عليها في ذلك، وما هو خروج الضرورة، وأحياناً يكون الخروج بمحرم وأحياناً بغير محرم، وإن خرجت المرأة فما الوقت المناسب للخروج والعودة؟

ج ١: يجوز للمرأة الخروج من بيتها بإذن زوجها وقت الحاجة، مع مراعاة الحجاب وعدم التبرج، وخروج الضرورة هو ما لا بد منه، بحيث إذا لم تفعله لحقها الضرر، أما الوقت المناسب لخروجها فيختلف بحسب اختلاف الأحوال والبلدان. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٣٢٢٩)

س ١: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، {وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى} هل هي خاصة بنساء الرسول عليه الصلاة والسلام، وما مدى شرعية خروج المرأة؟ بمعنى خروجها للمسجد ولقضاء الحاجة، ما مدى ذلك من هذا الزمان؟

ج ١: أولاً: ليست الآية خاصة بنساء النبي صلى الله عليه وسلم، بل هي عامة لجميع نساء المؤمنين، إلا أنها نزلت في نساء النبي صلى الله عليه وسلم أصالة، ويشمل سائر نساء المؤمنين حكمها، فجميعهن مأمورات أن يلزمن بيوتهن، وأن يطعن الله ورسوله، ولا يُلن الحديث مع من يخاطبن من الرجال ليناً يُطمع أهل الفسق والنفاق فيهن، وإنما يقلن قولاً معروفاً، لا تكسر فيه ولا ريبة ولا تجهم فيه ولا وحشية، ولا يتزين تزين الجاهلية الأولى، لكن هناك فرق بين نساء النبي صلى الله عليه وسلم وبين سائر نساء المؤمنين، هو تأكيد الطاعة في حق نساء النبي صلى الله عليه وسلم أكثر؛ لكونهن في بيت القيادة الإسلامية، وفي الطاعة منهن حفظ لمكانة

القيادة وكرامتها، وتأثير أعظم في سائر نساء المؤمنين؛ ولذا ضوعف لهن الأجر والثواب أكثر من سائر نساء المؤمنين، وكذا العذاب عند العصيان.

ثانياً: ليس المراد بالآية منعهن من الخروج مطلقاً، بل لهن أن يخرجن لكن للحاجة؛ كخروجهن للمساجد للصلاة، وسماع المواعظ، ولحضور المشهد الإسلامي يوم العيدين في المصلى، ولقضاء ما تدعو إليه الحاجة من المصالح، وكخروجها للعلاج، ولصلة الرحم، مع مراعاة التستر وعدم التبرج والتطيب، وعدم التكسر في المشي والحديث، فإن نساء النبي صلى الله عليه وسلم وسائر نساء المؤمنين كن يخرجن بعد نزول هذه الآية إلى المسجد للصلاة، وللحج والعمرة، ولقضاء الحاجة، وللتزاور وصلة الرحم بينهن، ومن خرجت قرعتها خرجت مع زوجها في السفر، ولم ينكر عليهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك، واستمر العمل عليه بعد ذلك دون تكثير فيما نعلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن قعود نائب الرئيس عبد الله بن غديان الرئيس عفيفي عبدالعزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٠٨٩٦)

س٥: ثبت في الحديث النهي عن خلع المرأة ملابسها خارج بيت زوجها، فما المقصود بذلك، وهل يجوز أن تخلعها في بيت أهلها أو أقاربها؟

ج٥: الحديث رواه الإمام أحمد وابن ماجه والحاكم، عن عائشة رضي الله عنها بلفظ: «أما امرأة وضعت ثيابها في غير بيت زوجها فقد هتكت ستر ما بينها وبين الله» ورواه أحمد والطبراني والحاكم والبيهقي عن أبي أمامة رضي الله عنه بلفظ: «أما امرأة نزع ثيابها في غير بيتها خرق الله عز وجل عنها ستره»، ومراده صلى الله عليه وسلم والله أعلم: منعها من التساهل في كشف ملابسها في غير بيت زوجها على وجه ترى فيه عورتها، وتتهم فيه لقصد فعل الفاحشة ونحو ذلك، أما خلع ثيابها في محل آمن، كبيت أهلها ومحارمها لإبدالها بغيرها، أو

للتنفس ونحو ذلك من المقاصد المباحة البعيدة عن الفتنة - فلا حرج في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٣٤٢٩)

س١: ما حكم الله في دراهم المرأة التي تعمل خارج بيتها، وكيف يكون الأمر إذا كان خروجها من بيتها للعمل بتبرج، وكذلك في دراهم الطالبة تدرس في الجامعة، وكيف يكون الأمر إذا كان خروجها للدراسة بتبرج؟

ج١: أولاً: الأصل أن المرأة لا تخرج من البيت إلا بإذن زوجها، وإذا أذن لها زوجها وخرجت فإنها تخرج في هيئة لا تتعلق بما أنظار الرجال، ويجب عليها أن تستر وجهها ويديها وسائر بدنها، ولا يجوز لها أن تتبرج؛ لقوله تعالى: {ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى} (١)، ولزوجها أن يمنعها إذا كانت لا تخرج إلا متبرجة، وأما الدراهم التي تكسبها مقابل عمل خارج بيتها فإذا كان العمل مباحاً فالكسب مباح، وإذا كان العمل محرماً فالكسب محرم، وخروجها متبرجة لا تأثير له في حل كسبها إذا كان عملها مباحاً، ولكنها تأثم بتبرجها.

ثانياً: الطالبة التي تخرج للدراسة في الجامعة يجب عليها ستر وجهها ويديها وسائر بدنها، وقد مضى تفصيل ذلك في الفقرة الأولى من الجواب، وأما الدراهم التي تحصلها بناء على أنها طالبة فإن كانت تصرف لها وهي راتب لها وكانت الجامعة تصرف لها هذه الدراهم في مقابل عمل مشروع فهذه الدراهم حلال، وإذا كانت في مقابل عمل محرم فهي محرمة، ولا أثر لتبرجها في طريقها إلى الجامعة في حل ما يصرف لها من الجامعة.

(١) سورة الأحزاب، الآية ٣٣.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٨٣٦)

س: هل النساء يصلين صلاة الجمعة وصلاة الجنازة لدينا هنا كما كانوا يصلونها في الحرم؟

ج: يجوز للنساء الصلاة في المساجد بشرط كونهن متسترات غير متبرجات ولا متطييات، وأن يكن خلف الرجال لا أمامهم، ولا مصافات لهم، كما يجوز للنساء الصلاة على الجنازة في المسجد كالرجال، وإنما الممنوع في حقهن زيارة المقابر، كما ثبتت بذلك السنة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢٠٣٩٢)

س: نأمل تفضل سماحتكم بإرشادنا بحكم تزيين المرأة للمرأة بوضع الحناء والمكياج وتصفيف الشعر داخل المشاغل النسائية، وبوجود حارس أمن يمنع دخول الرجال عامة أو داخل المنزل وهي غير ظاهرة للناس، وخاصة العرائس في ليلة الزفاف، وما حكم العمل بها شرعاً؟ أفيدونا جزاكم الله خير الجزاء.

ج: لا يجوز للمرأة الخروج من بيتها لتذهب إلى محلات تصفيف الشعر وتزيينه؛ لما يترتب على ذلك من الفتنة وإبداء زينتها خارج بيتها، ولأنه بإمكانها عمل ما تحتاج إليه من التزيين داخل بيتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٩٤٩٩)

س٣: ما حكم الإسلام في عروس تزينت في الكوافير؟

ج٣: لا يجوز؛ لما في الذهاب إليها من الإسراف والتبذير، واحتمال وقوع ما لا تحمد عقباه، مما يفسد الأخلاق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠٥٨٨)

س: امرأة سافرت عن زوجها لزيارة أهلها وأقاربها، ونزلت مع أسرتها إلى السوق، حيث إنها في كامل حشمتها، ولكن في فترة وجودها لدى زوجها، حيث إنها تطلب من زوجها الذهاب بها إلى السوق، ولكن لا يقبل ذلك، فهل يلزمها من الحرام شيء؟ أفيدونا أفادكم الله خيراً.

ج: إذا كانت في حاجة إلى شراء شيء بنفسها ونزلت السوق متحجبة - فلا إثم عليها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثالث من الفتوى رقم (١٦٧٤٦)

س١: أنا فتاة أبلغ من العمر ٢٢ سنة، أخرج لقضاء حاجاتي بنفسي، ولي أب وثلاثة

إخوة لكن كل واحد منهم منشغل في عمله؛ لذلك أعمل على شراء ما أحتاج إليه لوحدي، فما حكم الشرع في ذلك، وهل هناك حرج في ذلك؟ مع العلم أنني ألبس الحجاب منذ أن كنت أدرس وأخرج بإذن والدي.

ج ١: يجوز للمرأة الخروج لقضاء حوائجها من السوق إذا لم يكن عندها من يقوم بذلك، لكن بشرط التزام الحجاب الشرعي، والابتعاد عن الاختلاط بالرجال، والالتزام بالآداب الشرعية.

س ٣: في بعض الأحيان تضطر المرأة أن تختلي مع التاجر في محله، ليس لشيء وإنما لشراء ما تحتاجه فقط، فما حكم الشرع في ذلك؟

ج ٣: لا يجوز للمرأة أن تخلو مع الرجل الذي ليس من محارمها، لا في المتاجر ولا غيرها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يخلون رجل بامرأة، فإن ثالثهما الشيطان». وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال التاسع من الفتوى رقم (٥٩٤٤)

س ٩: ما قولكم في النساء الممثلات اللاتي يفعلن الفاحشة أمام الناس كلهم، وبعضهن يبدن أجسامهن علناً وجهاً وأمام جميع من يشاهدن على الشاشة من صغار وكبار، وفي الرجال الممثلين الذين يفعلون معهن المنكر من تقبيل ومداعبة، ألا يخرج هؤلاء الممثلون والممثلات من الملة، وهم يتحدثون الله؟ جزاكم الله خيراً.

ج ٩: هذا منكر ظاهر معلوم تحريمه من الدين بالضرورة، ومن فعله استهتاراً أو اعتقد حله فهو كافر خارج من ملة الإسلام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبدالله بن قعود نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز